

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

1985



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الجوانب الموضوعية لجرائم تقنية المعلومات

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إشراف:

أ.د. قسمية محمد

إعداد الطالبتان:

* هجرسي فضيلة

* طرفي فاطمة

أعضاء اللجنة المناقشة		
الرتبة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	أ.د. الوافي السعيد
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	أ.د. قسمية محمد
مناقشا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	أ.د. مقروف محمد

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَرِجْزٍ مِمَّا لَمْ يَأْتِكُمْ مَبْرُورًا



الذي يحده القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافئها
المدرج في المذكرة رقم... 1082/2019... المؤرخ في 27 شهر 2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الضريبي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

المسجد (أ): عبد المجيد فضيل الصفة: طالب باحث، أستاذ، باحث
الحامل (ب) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 209782679 والصادرة بتاريخ 2013/03/01
المسجل (ج) بكلية / معهد العلوم لعمارة قسم الهندسة
والمكلف (د) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة للتخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: الجوانب الموضوعية لجرائم كسب المعلومات

أصرح بشرط أنني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/05/29

توقيع الممضي (أ)



المعنى بالقرار رقم 1082/... المؤرخ في 27 صفر 1431
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية وبمكافئتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله:

المسند (ة): طوافي فاطمة الصفة: طالب، باحث طالب
الحامل (ة) لبطاقة التعرف الوطنية رقم 3016/01/2019 والسائرة بتاريخ 2019/01/20
المسجل (ة) بكلية / معهد العلوم البيئية الختوم الختوم
والكلمة (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكورة النخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: المؤلفات الموضوعية لبرامج تصريف
المعلوما

أصح بشرقني أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2019/01/24

توقيع الممضي (ة)

شكر وتقدير

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات.

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل.

كل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور "قسمية محمد" الذي أشرف على هذا العمل وتابعه من بدايته إلى نهايته، وكان لنا خير مرشد وموجه ومعين، فلك استاذي كل الشكر.
كل الشكر لكل من وقف معنا ودعمنا.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أن أشكر لي ولوالديك إلي المصير ﴾ الآية 14 من سورة لقمان.

إلى أمي أبي رحمهما الله.

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله.

إلى سراج الدين وسجود قرّة عيني.

إلى كل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

فضيلة

الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدئ والختام.

ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي، أقطف ثمار تعبتي وأرفع قبعتي بكل فخر.
فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا لأنك وفققتني على اتمام
هذا النجاح.

بكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى اللذان زينا اسمي بأجمل الألقاب، من دعماني وبلا حدود وبلا
مقابل في مسيرتي، وسندي وقوتي وملاذي بعد الله، فخري واعتزازي، والديا الكريمان.
إلى من ساندوني بكل حب عند ضعفي وأزاحوا عن طريقي المتاعب، معبدين لي الطريق زارعا الثقة
والإصرار بداخلي إلى اختي خضراء، مريم، خليل، رشيد وجلول.
إلى من كانت لي خير رفيقة وأخت ثانية "فضيلة" فكانت خير داعما لي بعد عائلتي فتح الله عليها.
إلى جميع من أمدوني بالقوة والتوجيه وآمن بي ودعمني في جميع الأوقات الصعبة لأصل إلى ما أنا عليه
الآن زملائي وزميلاتي وفقهم الله.

وأخيرا من قال أنا "لها" وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها ما كنت لأفعل هذا لولا توفيق من الله
فالحمد لله الذي ما تيقنت به خيرا وأملا إلا واغرقني سرورا وفرحا ينسيني مشقتي.

فاطمة

الرموز والمختصرات

قائمة المختصرات

ق.ع: قانون العقوبات.

ج ر: الجريدة الرسمية.

المقدمة

مقدمة:

بعد ظهور وتطور فكرة الدولة تولت هذه الأخيرة بنفسها سلطة تجريم الأفعال، حيث أصدرت القوانين والتشريعات، منها ما هو موضوعي يجرم الأفعال ويحدد العقوبات لها، ومنها ما هو إجرائي يحدد الإجراءات الواجب إتباعها لمواجهة هذه الجرائم.

غير أنه وبتطور المجتمعات في مجال التكنولوجيا العلمية والآلية ظهر الكمبيوتر والشبكات الإلكترونية حيث غزت هاتين الوسيلتين جميع المجالات، لما تتسم بها من الدقة في إنجاز الأعمال والسرعة في التنفيذ، كل هذا أدى الى ظهور نوع جديد من الجرائم وكذا نوع آخر من المجرمين وهو ما يعرف بالجرائم الإلكترونية أو جرائم تقنية المعلومات والمجرم الإلكتروني، وهذا له انعكاس سلبي على الثورة العلمية.

ولم يتفق الفقه حول تعريف جامع لجرائم تقنية المعلومات نظرا لغياب تعريف قانوني لهذا النوع من الجرائم في أغلب التشريعات بالإضافة الى غياب مصطلح موحد للدلالة على الجرائم الناشئة عن الاستغلال غير قانوني لتقنية المعلومات واستخدامها، ومن هنا برز اتجاهين مختلفين لمفهوم جرائم تقنية المعلومات، مفهوم له معنى تقني الذي يعرفها بأنها نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومفهوم له معنى موضوعي الذي يعرفها بأنها تلك التي تقع على الحاسوب أو داخله ومن أمثلة تعاريف هذا الاتجاه ما جاء به مجموعة من الخبراء حول جريمة تقنية المعلومات بأنها نشاط غير مشروع لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب وحسب الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات سنة 2010م فتقنية المعلومات أية وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطوير وتبادلها وفقا للأوامر والتعليمات المخزنة بها ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكيا ولا سلكيا في نظام أو شبكة.

وقد اتخذت جريمة تقنية المعلومات عدة تسميات من بينها الجريمة المعلوماتية وجرائم الكمبيوتر والاحتيال بواسطة الكمبيوتر، الجريمة المرتبطة بالكمبيوتر وجرائم الاتصالات الإلكترونية وجرائم تكنولوجيا المعلومات وغيرها من التسميات.

وتتميز جرائم تقنية المعلومات بأنها جريمة عابرة للحدود الدولية أي أنها ذات بعد دولي، وأنها صعبة الإثبات والاكتشاف، وهذا راجع الى افتقاد وجود الآثار التقليدية للجريمة وغياب الدليل وسهولة محوه، كما أن مرتكبيها أغلبهم أذكفاء أي يتمتعون بقدر كاف من استعمال هذه التقنية، هذا ما أدى بالمجتمع الدولي والمنظمات الى اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، خاصة بعد فشل الدول في مواجهة هذا النوع من الجرائم مما أوجب عليها الدخول في علاقات تعاونية فيما بينها من خلال قواعد التعاون الدولي بما لا يتنافى مع مبدأ السيادة الدولية وهوما تضمنته العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وفي هذا السياق أولت منظمة الأمم المتحدة مسألة مواجهة الجرائم الإلكترونية اهتماما كبيرا، وهذا من خلال مؤتمرها العاشر الذي كان عنوانه منع الجريمة الإلكترونية ومعاملة المجرمين الذي أنعقد في فيينا سنة 2000م، وكذا المؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة الإلكترونية والعدالة الجنائية الذي أنعقد في بانكوك عام 2005م، كما قامت اللجنة الأوروبية بشأن مشاكل الجرائم الإلكترونية ولجنة الخبراء في مجال جرائم الكمبيوتر بإعداد مشروع اتفاقية دولية تتعلق بجرائم الكمبيوتر وهذا في أبريل عام 2000م، باتفاقية بودابست لسنة 2001م.

إن الجزائر باعتبارها واحدة من الدول معنية بمكافحة الجرائم الإلكترونية لذا كان عليها التفكير في إيجاد إطار قانوني مناسب لسد هذا الفراغ أين وضعت مجموعة من القوانين، منها العامة المتمثلة في الدستور الذي كفل حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية، وبموجب قانون العقوبات من خلال تعديل قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م المتمم بالأمر رقم 66-156¹، كما تطرق المشرع لمكافحة هذه الجرائم من خلال القوانين والهيكل الخاصة وذلك من خلال قانون الملكية الأدبية والفنية وبموجب القانون 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009م المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال²، والقانون 2000/3 المؤرخ في 05

¹ - القانون 15/04 المؤرخ في 27 رمضان 1425هـ الموافق لـ 10 نوفمبر 2004م يعدل ويتم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات، ج ر، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004م، العدد 47.

² - القانون 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430هـ الموافق لـ 5 أوت 2009م المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من

أوت 2000م الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والقانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 يناير 2012م المتعلق بالإعلام والقانون العضوي رقم 01-08 المؤرخ في 23 يناير 2008م المتمم للقانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983م والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية غيرها من القوانين.

وتكمن أهمية دراسة الموضوع في:

- معرفة هذه الجريمة الحديثة التي انتشرت بشكل واسع في كافة دول العالم عامة والجزائر خاصة، وتبيان أركانها ومحاولة إيجاد حلول للحد من انتشارها.
- التعرف أكثر على مدى كفاية النصوص القانونية الحالية لمنع هذه الجريمة وردع مرتكبيها، ومدى الحاجة إلى خلق نصوص قانونية جديدة للحد منها.
- تحديد أهم صور الجرائم المعلوماتية التي ظهرت الى حد الآن في التشريع الجزائري.
- لما كان موضوع دراستنا يركز على الجانب الموضوعي لهذه الجرائم فتكمن الأهمية في تبيان اهم الجرائم وكذا أركانها والعقاب المفروض على مرتكبيها.

أسباب اختيار الموضوع:

- **أسباب ذاتية:** وأهم هذه الأسباب هي الحصول على شهادة الماستر في الحقوق إضافة الى الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع والوقوف على أهم عناصره وأدق تفاصيله المهمة للتعرف عليه على نحو علمي قانوني يثري رصيدنا الفكري، إضافة إلى الميل لكل ما هو مستحدث فيما تعلق بالإجرام، ونحن في الواقع جزء من هذه التقنية ومعرضون في كل وقت لنكون طرفا فيه كضحايا هذا أو جناة مع انتقاء قصدنا.

- **الأسباب الموضوعية:** الجرائم الإلكترونية أو جرائم تقنية المعلومات لها قيمة علمية تستحق المتابعة والدراسة وكونها أخذت حيزا كبيرا على مستوى الحياة العامة، إضافة الى خطورتها البالغة لهذه الجرائم على المستوى الوطني والدولي.

- إثراء المكتبة الجزائرية بمرجع جديد، يتطرق ويعالج الموضوع من جانب موضوعي.

أهداف الموضوع: الرغبة في تسليط الضوء على ظاهرة إجرامية يزداد انتشارها بمعدلات قياسية، مع الانتشار الهائل لاستعمال جهاز الكمبيوتر والاستعمال المتزايد لشبكة الأنترنت، وذلك من خلال التعريف بالجانب الموضوعي منها أي الجانب الذي يتعرض له الفرد في حياته اليومية من خلال استعماله لهذه التكنولوجيا الحديثة.

الصعوبات: من بين الصعوبات التي اعترضت هذه المذكرة أن موضوع الجوانب الموضوعية لجرائم تقنية المعلومات معمق يصعب حصره في دراسة مذكرة ماستر نظرا لكثرة الجرائم المرتبطة بهذه التقنية، وكذا الرغبة في تسليط الضوء على أكبر قدر ممكن من الجرائم من أجل دراستها وفهمها وتوعية الأفراد بمخاطرها، سواء استعمالها كوسيلة أو استهدافها في حد ذاتها.

إضافة إلى أن أغلبية المراجع المتحصل عليها هي مراجع تناقش الجريمة الإلكترونية بصفة عامة ولا تتعرض للجانب الموضوعي إلا قليلا.

-اما نطاق دراسة الموضوع فقد تم على مستوى التشريع الجزائري (قانون العقوبات).

الإشكالية:

انطلاقا من الأفكار التمهيدية للموضوع تمكنا من حصر الإشكالية العامة للدراسة في: ما هو الإطار القانوني الخاص بالمنظم للجوانب الموضوعية لجرائم تقنية المعلومات؟ ولمعالجة موضوع الدراسة تم اعتماد المنهج الوصفي وذلك بوصف وتعريف الجرائم وبيان أركانها والجزاء المقرر لها، وكذلك المنهج التحليلي من خلال القيام بتحليل المواد والنصوص القانونية.

تم تقسيم الدراسة الى فصلين، الفصل الأول بعنوان أشكال اعتبار المعلوماتية محلا لجرائم تقنية المعلومات في القوانين ذات الصلة تضمن ثلاث مباحث أما الفصل الثاني بعنوان الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري (قانون العقوبات) بدوره قسم الى مبحثين.

الفصل الأول:

أشكال اعتبار المعلوماتية محلاً لجرائم

تقنية المعلومات في القوانين

ذات الصلة

تمهيد

مما لا شك فيه أنه توجد العديد من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال يتم ارتكابها بواسطة تقنيات رقمية إذ يعتبر النظام المعلوماتي في حد ذاته أو برامجه وسيلة لتنفيذ الجريمة، ويسهل فيها الحاسب الآلي نتيجتها الاجرامية ويضاعف من جسامتها، لأن ثورة المعلومات والاتصالات الإلكترونية استحدثت وسائل جديدة للمجرمين لارتكاب الجريمة¹.

ولما كان المجال لا يتسع للحديث عن كل أنواع الجرائم المرتكبة بواسطة منظومة معلومة فقد اخترنا اكثرها إثارة للمشكلات القانونية، وعليه نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث في المبحث الأول أهم الجرائم الواقعة على الأموال، والمبحث الثاني الجرائم الواقعة على الأشخاص، ونتطرق في المبحث الثالث إلى باقي الجرائم الأخرى².

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الأموال

توجد العديد من الجرائم التي تعد محلا لجرائم الأموال، ومن قبيلها جرائم السرقة، النصب، الاحتيال، خيانة الأمانة وتبييض الأموال، وسنكتفي بالتطرق إلى جريمة النصب المرتكبة بواسطة المنظومة المعلوماتية والتي تعرف بجريمة النصب المعلوماتية باعتبارها أخطر وأهم صورة للتعدي على المال في العالم الافتراضي سواء من حيث الجريمة أو مقدار الخسائر الناجمة عنها، كما نتناول كذلك جريمة تبييض الأموال بواسطة المنظومة المعلوماتية لما تتسم به من خطورة عظيمة وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: جريمة النصب المعلوماتي

مع التطور في نوع الجريمة وأساليبها تبدو جريمة النصب من أهم الجرائم المتطورة، والتي تزداد وتختلف صورها بتنوع أساليب المحتالين فالجاني في هذه الجريمة

¹ - نايت الصغير حليلة، الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022م، ص16.

² - حبيباتي بثينة، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2020م، ص119.

يخاطب ملكة الفكر والخيال وملكة الشعور وملكة الإرادة لدى من يتلقى هذه المخاطبة منه لإقناعه بتسليم المال.¹

الفرع الأول: التعريف بجريمة النصب

تجدر الإشارة في البداية أن اللجوء في البحث إلى تعريف جريمة النصب المعلوماتي سببه وجود نص بخصوصها من طرف المشرع الجزائري وكذا في اتفاقية "بودابست".

أولا - التعريف التشريعي لجريمة النصب المعلوماتي:

عرف المشرع الجزائري جريمة النصب في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المصادق للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات² تحت عنوان "جريمة الاحتيال" وملا يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع لم يعرف جريمة النصب مباشرة وإنما ذكرها تحت العنوان الذي يعد النشاط المادي لجريمة النصب.³

فحدد مجموعة من الأفعال المادية التي أراد من خلالها أن يعبر عنها كوسائل تدخل في الاحتيال، بشكل غير واضح لهذا الأخير، فأغفل بذلك الصنف التي يظهر بها المجرم المعلوماتي والتي تعد سببا مباشرا يتضمن خاصية توجيه الانتباه إلى النتيجة، بعكس ما اتجه إليه في المادة 372 من قانون العقوبات التي جاءت تحت عنوان "النصب"⁴.

ولعل هذا الإغفال يعود إلى نسبه مباشرة مضمون الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المنعقدة في القاهرة 2010م، والتي هي الأخرى اعتمدت في تعريفها

¹ - رحمانى منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012م، ص09.

² - المرسوم الرئاسي رقم 14-252 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحرر بالقاهرة، 21 ديسمبر 2010، ج ر، عدد57، الصادرة 28 سبتمبر 2014.

³ - بشان عبد النور، الجوانب الموضوعية لمعالجة الجريمة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018م، ص185.

⁴ - نصت المادة 372 من ق ع: "...وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية، أو اعتماد مالي خيالي أو بأحداث الامل في الفوز بأي شيء، أو في وقوع حادث، أو أية واقعة أخرى وهمية"

على مضمون المادة 08 من اتفاقية بودابست التي جاءت تحت عنوان "الاحتيال المتصل بالحاسب الآلي"¹.

ثانياً-التعريف الفقهي:

حاول العديد من فقهاء القانون الجنائي إيجاد تعريف للنصب المعلوماتي، أو ما عرف عند الكثير منهم بالاحتيال المعلوماتي، إلا أنهم تباينوا في تعريفاتهم من خلال الاختلاف حول تحديد الأفعال المنطوية تحت وصف الاحتيال.

كما عرف الأستاذ الأمريكي (Tsquir) الاحتيال المعلوماتي أنه: "إساءة استخدام نظام الحاسوب ينطوي على حيلة أو خديعة مظلمة"²، إلا أن هذا التعريف أغفل طرق الإساءة للحاسوب وكذا الطرق الاحتيالية التي تكون مظلمة، بالإضافة إلى الغاية من هذا الاحتيال.

ومنه نرى بإمكانية وضع تعرف للنص المعلوماتي على أنه: " كل فعل أو نشاط إيجابي مرتبط بالمنظومة المعلوماتية، أو يؤدي إلى الاتصال بها باستعمال أي طريق أو أسلوب أو تقنية منظومة معلوماتية أخرى بطريق الاحتيال، يستعين فيها الفاعل بصفة كاذبة أو بإساءة استعمال صفته الحقيقية أو بأي طريقة أخرى من شأنها إيقاع الغير في الغلط بنية الاستلاء على شيء ذي قيمة بإرادة الضحية، وعليه فالنصب المعلوماتي يتكون في بيئة النظام المعلوماتي باستعمال الاحتيال، أما الفاعل فيدعم نشاطه بصفة كاذبة، أو بصفة حقيقية ليدعم بها كذبه"³.

¹-المادة 08 من اتفاقية بودابست تحت عنوان "الاحتيال المتصل بالحاسب الآلي" بالصياغة التالية " كل طرف يتبنى الإجراءات التشريعية أو إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية للتجريم، تبعا لقانونه الداخلي، إذا ارتكبت عمدا وبغير حق، وتسببت في إلحاق ضرر مالي للغير عن طريق:

أ-الإدخال، الإلتلاف، المحو، أو الطمس لبيانات معلوماتية.

ب-كل شكل للاعتداء على وظيفة نظام معلوماتي، بنية الاحتيال، أو نية إجرامية للحصول دون حق على منفعة اقتصادية له وللغير".

²-عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، ط2، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، (د.ت)، ص134.

³- بشان عبد النور، المرجع السابق، ص189.

الفرع الثاني: أركان جريمة النصب

تقوم جريمة النصب المعلوماتي أساسا على ركنين، إضافة إلى الركن الشرعي مثلها مثل جريمة النصب العادي ما عدا قيامها في بيئة معلوماتية.

أولا: محل جريمة النصب

يقصد بمحل النصب " ذلك الشيء الذي يرد عليه التسليم الصادر من المجني عليه إلى المحتال نتيجة الغلط الذي أوقعه فيه"¹، والمشرع الجزائري حدد موضع النصب للمادة 372 من قانون العقوبات.

فهناك قاعدة أساسية في سائر جرائم الاعتداء على الأموال هي أن يكون محلها مال مملوك للغير، وجريمة النصب باعتبارها من جرائم الأموال يكون محلها مال².

وبناء على ما تقدم فإن محل جريمة النصب المعلوماتي لا يخرج عن هذا الأصل عندما يكون محل التسليم شيئا له صفة المال المادي ولكن إذا كان محل النصب المعلومات أو البرامج فالسؤال الذي يطرح نفسه هل ينطبق وصف المال المادي على المعلومات والبرامج؟ وما مدى صلاحية المعلومات والبرامج لأن تكون محلا لجريمة النصب؟

انقسم الفقه في إجابته على هذا التساؤل المتعلق بمدى انطباق وصف المال المادي على المعلومات إلى اتجاهين:

- الاتجاه الأول: عدم صلاحية البرامج لأن تكون محلا للجريمة والدليل في ذلك عدم وجود نشاط مادي ملموس يحصل به التسليم والاستلام في جريمة النصب حتى ولو فرض حدوث هذا التسليم والاستلام لا يترتب عليه حرمان المجني عليه من حيازة هذه البرامج والبيانات التي تبقى تحت سيطرته التامة، وهذه الأمور لا تتفق وطبيعة النشاط الإجرامي³.

¹-محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، مج 1، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998م، ص382.

²-يقصد بالمال كل شيء يصلح محلا لحق عيني، وعلى وجه التحديد حق الملكية والأصل أن كل شيء نافع للإنسان يصلح لأن يكون هدفا للاستثمار وإنشاء الحقوق عليه. انظر: محمود مجيب حسني، المرجع السابق، ص384.

³-أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2007م، ص30.

• الاتجاه الثاني: صلاحية برامج وبيانات الحاسب لأن تكون موضوعا لجريمة النصب واستدلوا على ذلك بأن النص المتعلق بجريمة النصب يعطي أمثلة للأشياء التي تصلح محلا لجريمة النصب¹.

وبالرجوع إلى نص المادة 372 من قانون العقوبات من خلال استقراء نصه نجد أنه لا يوجد ما يحول دون وقوع النصب.

ثانيا: الركن المادي: في هذا الإطار سوف نتناول الركن المادي لجريمة النصب المعلوماتي من خلال ثلاثة أمور وهي: الطرق الاحتمالية في المعلوماتية، سلب مال الغير والعلاقة السببية بين الطرق الاحتمالية وسلب مال الغير².

1- الطرق الاحتمالية: تعددت الطرق التي يستعملها الفاعل لإيقاع الضحية وتعدد معها الاختلاف حول حصرها من عدم إمكانية ذلك، ومع ذلك نذكر مجموعة من الطرق على سبيل المثال لا الحصر بناء على خطورتها³:

• الأسلوب الأول: التلاعب في المدخلات والمخرجات ويعد من أسهل الطرق الاحتمالية؛ إذ يكفي توفر معرفة بسيطة لدى الفاعل بنظم المعلومات، ويكون ذلك بقيامه بإدخال بيانات وهمية مصطنعة أو تم اصطناعها خصيصا لغاية معينة في النظام المعلوماتي، أو إدخال تعديلات على البيانات المتوفرة بتغيير مسارها الصحيح دون أن يتضمن في كثير من الأحيان حذفًا لجزء منها أو إدخالها مع اخفائها⁴، لذلك يمكن القول أن المجرم المعلوماتي يستعمل إحدى الطرق التالية:

- المحو: وذلك عن طريق حذف العديد من المعلومات كليًا أو جزئيًا قبل اللجوء إلى إدخال غيرها أو استبدالها بالشكل الذي يخلق فيه خلا في السير الحسن للنظام المعلوماتي⁵.

1- أمال قارة، المرجع نفسه، ص31.

2- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، ج 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م، ص92.

3- بن الشيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط3، دار هومة، الجزائر، 2002م، ص192.

4- دلخار صلاح بوتاني، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلوماتية "دراسة مقارنة"، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016م، ص135.

5- بشأن عبد النور، المرجع السابق، ص191.

- المنع: تهدف إلى إعاقة وظيفة المعلومات والبيانات داخل النظام المعلوماتي كنفقها من مكانها ووضعها في مكان آخر.

-التعديل: وذلك عن طريق تغيير المعنى الذي وضعت من أجله المعلومة، وذلك بتغيير البيانات الخاصة المرتبطة مثلا بالتوقيعات الإلكترونية المراد إدخالها في النظام المعلوماتي كليا أو جزئيا، قبل أو بعد إدخالها في النظام¹.

• الأسلوب الثاني: التلاعب في مخرجات النظام المعلوماتي وبعد هذا الطريق من الطرق التي يختص بها الخبراء في مجال استخدام النظم المعلوماتية مما يجعله أخطر وأعقد الطرق التي تسبب ضررا للضحية، ويصعب في نفس الوقت اكتشاف المجرم المعلوماتي، ويتم التلاعب إما بالاستعانة ببرامج خبيثة في شكل فيروسات للقيام بإدخال تعديلات غير مرخص بها على البرامج المتاحة داخل النظام المعلوماتي، وإما عن طريق تطبيق برامج محضرة مسبقا من طرف المجرم المعلوماتي سواء أعدها بنفسه أو تحصل عليه من الغير بهدف استعمالها في تعديل المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي².

• الأسلوب الثالث: التلاعب بالتقنية المعلوماتية وذلك من خلال المساس بالعناصر المادية والميكانيكية المكونة لها واللازمة لتشغيلها وعملها، وبعد اكتشاف الفاعل في هذه الحالة بالغ الصعوبة، نظرا لتعقيد هذه الطرق التي تحتاج إلى أشخاص ذو خبرة معتبرة³.

• الأسلوب الرابع: التلاعب في بيانات النظام المعلوماتي بعد تحويلها عن بعد ويعتمد هذا الأسلوب على وسائل الاتصال عن بعد بالأنظمة المعلوماتية، والتي تعد طفرة في التطور التكنولوجي لسهولة استعماله في عمليات الاحتيال عن بعد.

¹ - حسام محمد نبيل الشنراقي، الجرائم المعلوماتية(دراسة تطبيقية مقارنة على جرائم الاعتداء على التوقيع

الإلكتروني)، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013م، ص193 .

² - أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، ص324.

³ - المرجع نفسه، ص325.

• الأسلوب الخامس: التلاعب المتعلق باستخدام بطاقة الائتمان، فالمشرع الجزائري من خلال نص المادة 18 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المصادق عليها، وضع نصا تجريميا خاصا تحت عنوان: "الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكتروني"¹.

2-سلب مال الغير في المعلوماتية: نظرا لأن جريمة النصب عبارة عن نشاط مركب يستلزم قيامها بالإضافة الى فعل الاحتيال أن يكون هناك استيلاء على مال الغير، والذي بدوره يتكون من عنصرين:

• التسليم: حدد المشرع النتيجة الاجرامية للنصب المادة 372 ق.ع بأنها "استلام او تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات، وعلى ذلك فان النتيجة الإجرامية تتمثل في التسليم الصادر عن المجني عليه للمحتال تحت تأثير الأساليب الاحتيالية التي استعملها هذا الأخير.

ولا يجوز النظر إلى التسليم على أنه واقعة مادية بل يجب النظر إليه على أنه عمل قانوني جوهره قيام إرادة المجني عليه المعيبة بتمكين المحتال من السيطرة على المال سواء تحققت هذه السيطرة على الفور أو بعد وقت قصير².

• الضرر: اختلف الفقهاء حول عنصر الضرر في جريمة النصب من حيث وجوده أو عدمه، فذهب رأي إلى اشتراط وقوع ضرر مادي لكون جريمة النصب من جرائم الضرر لا من جرائم الخطر، ويتحقق هذا الضرر بمجرد استيلاء الجاني على مال المجني على بطريق الاحتيال، بينما يكتفي جانب آخر من الفقه ان يكون هذا الضرر محتمل الوقوع³.

¹-محمد عبد الله أبو بكر سلامة، موسوعة جرائم المعلوماتية جرائم الكمبيوتر والانترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م، ص182.

²-أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص325.

³ - حبيباتي بثينة، المرجع السابق، ص131.

ثانياً: الركن المعنوي

يقوم القصد الجنائي في جريمة النصب عموماً وفي جريمة النصب المعلوماتية خصوصاً على العمد، أي أن الجريمة جريمة عمدية يكفي فيها توافر القصد الجنائي العام.

-القصد العام: يتطلب القصد العام النصب المعلوماتي أن يعلم المتهم أن التلاعب الذي يحدثه بالمعلومات التي يحتوي عليها النظام، أو أن المعلومات التي يقوم بإدخالها إلى هذا النظام من شأنها أن يجعل الحاسب الآلي يستجيب وفقاً لهذه المعلومات فيقوم بتنفيذ ما عهد إليه من تعليمات، ويجب أن يعلم الجاني أن المال الذي استولى عليه مملوك لغيره، ويستوي أن يكون عالماً أنه مملوك للمجني عليه أو لشخص آخر، كما يجب أن يتوافر لدى الجاني إلى جانب العلم إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية¹.

-القصد الخاص: يشترط لقيام جريمة النصب المعلوماتي القصد الخاص حيث يجب أن تتجه نية المتهم لتحقيق ربح غير مشروع له وللغير²، وهذا ما اشترطته المادة 11 من الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات، والتي عبرت عنها بـ: "...التسبب بالحاق ضرر بالمستفيدين والمستخدمين عن قصد وبدون وجه حق..."

نفس الشيء لما تضمنته المادة 08 من اتفاقية بودابست³ حين استعملت عبارة "...إذا ما ارتكبت عمداً وبغير حق..." الأمر الذي أكدته المذكرة التفسيرية للاتفاقية بإشارتها إلى أن جريمة النصب ترتكب عمداً، ما يعني أن العنصر العام للقصد ينطبق على كل التلاعبات والتدخل في المعلومات مما يسبب ضرراً اقتصادياً أو مادياً للغير، يترجم إلى منفعة خاصة للفاعل أو للغير⁴.

¹- نائلة عادل محمد، فريدة قورة، جرائم الحاسب الآلي، دراسة نظرية وتطبيقية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005م، ص472.

²- المرجع نفسه، ص489.

³ - الاتفاقية المتعلقة بالجريمة السيبرانية-المنبثقة عن اجتماع المجلس الأوروبي ببودابست - المجر تحت رقم 185 بتاريخ 23 نوفمبر 2001.

⁴ - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص144.

المطلب الثاني: جريمة تبييض الأموال

تعد جرائم تبييض الأموال أو ما يصطلح عليها بجرائم غسل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية والمالية، إذ أنها لا تتصف ببساطة بعض الجرائم العادية كونها تكون لاحقة لجرائم سبقتها حقق منها مداخل غير مشروعة ولضمان استمرارية هذا العمل الإجرامي عمل المجرمون إلى المواظبة على تمويه وتعظيم الأصل الذي كان مصدرا لهاته الأموال وإبرازها للعامة على أنها أرباح مشروعة ليسهل تبرير موقفهم¹.

الفرع الأول: التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال

يظهر من قانون العقوبات الجزائري رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م في نص المادة 389 مكرر أن المشرع استعمل مصطلح تبييض الأموال كعنوان للقسم السادس مكرر من الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال²، كما جاء القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بأحكام مميزة بشأن تبييض الأموال³.

وقد استلهم المشرع الجزائري مجمل أحكامه بخصوص جريمة تبييض الأموال من الاتفاقيتين الدوليتين: اتفاقية فيينا الصادرة في 20-12-1988م التي صادقت عليها الجزائر بموجب الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28-01-1995م، واتفاقية الأمم

¹ عبد الفتاح حجازي، الجريمة في عصر العولمة (دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م، ص31.

² جاء في نص المادة 389 مكرر ق.ع التي تقابلها حرفيا المادة 02 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها: "يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب ممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط17، دار هومة، الجزائر، 2017م، ص438.

المتحدة للجريمة المنظمة المعتمدة في 15-11-2000 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05-02-2002م¹.

ذهبت اتفاقية باليرمو أبعد من ذلك، حين وسعت من نطاق جريمة تبييض الأموال باعتبار الإجرام المعلوماتي في صورة جرم أصلي يستعمل فيه النظام المعلوماتي ذاته لتبييض عائداته، الأمر الذي يفهم من نص المادة 02 الذي تضمنت عبارة "أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم"².

وعليه بمقارنة بسيطة بين النص الفرنسي 1-324 من ق ع يظهر هذا الأخير تضمن عبارة "بأي وسيلة كانت" ليفتح المجال لاستيعاب أفعال تبيض الأموال باستعمال نظم المعلوماتية.

يذكر في مقابل ذلك سكوت المشرع الجزائري في نص المادة 389 مكرر ق.ع وكذا في المادة 02 من القانون المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، إذا لم يشر لا من بعيد ولا من قريب للأساليب أو الوسائل التي تم بواسطتها ارتكاب جريمة تبيض الأموال سواء في العالم الواقعي أو العالم الافتراضي، وعليه فجريمة تبيض الأموال معلوماتيا هي:

- تحويل أموال أو نقلها داخل النظام المعلوماتي باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ذلك الاستعانة بأية وسيلة كانت.
- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها داخل النظام المعلوماتي أو بواسطة تقنية الإعلام والاتصال.
- المشاركة في ارتكاب أي من الأفعال السابقة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله.

¹- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص439.

²-تعد اتفاقية باليرمو نتاج تعزيز تعاون في إطار مكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، عقد مؤتمرها في إيطاليا في المدة 11-15 ديسمبر 2000م ليتم إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة غير الوطنية ومن ثم دخولها حيز النفاذ في 29/09/2003م.

الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

اعتبر المشرع الجزائري تبييض الأموال بأنها مجموعة العمليات المشار إليها في المادة 389 مكرر ق ع والمادة 02 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم بالقانون 15/06¹. ولدراسة جريمة تبييض الأموال وفقا للقواعد العامة لابد من التعرض الى الركن المفترض والركن المادي، وأخيرا الركن المعنوي.

أولا: الركن المفترض

تشرط جريمة تبييض الأموال وقوع جريمة أولية ينتج عنها هذه الأموال وهذا ما يستشف من نص المادة 389 مكرر، وتختلف نظرة القوانين الوضعية لهذه الجريمة الأولية، فهناك من نص على الجرائم مصدر الأموال موضوع تبييض الأموال على سبيل الحصر والبعض من القوانين فضل عدم حصر مصادرها في جرائم محددة².

ثانيا: الركن المادي

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من السلوك الإجرامي ومحل الجريمة والنتيجة الإجرامية.

1- السلوك الإجرامي: تنص المادة 389 مكرر ق.ع على الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال وتتضمن هذه الأفعال صور السلوك الإجرامي المكون للجريمة والذي يتمثل في:

-تحويل ممتلكات أو نقلها ويقصد بها تحويل الممتلكات وإجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية يكون الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة إلى شكل آخر.

أما النقل فيقصد به انتقال الأموال أو المتحصلات من مكان لآخر سواء كان النقل ماديا بأية وسيلة أو كان مصرفيا عن طريق البنوك أو كان تقنيا عن طريق الوسائل التقنية الحديثة³.

¹-نبيل صقر، المرجع السابق، ص17.

²-محمد عبد الله أبويكر سلامة، المرجع السابق، ص203.

³-نبيل صقر، المرجع السابق، ص63.

-إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ويقصد بفعل الإخفاء كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أما فعل التمويه فيقصد به اصطلاحاً مظهر المشروعية لممتلكات غير مشروعة¹.

-اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصل من جريمة.

-المساهمة في ارتكاب الأفعال السالفة الذكر.

2- محل الجريمة: تنصب جريمة تبييض الأموال على الممتلكات العائدة من جريمة ولم يعرف المشرع المقصود بالممتلكات ولا عائدات الجريمة لا في قانون العقوبات ولا في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإنما اكتفى هذا الأخير بتعريف المقصود بالأموال.

وقد توسع القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في مفهوم المال محل جريمة تبييض الأموال بحيث يشمل كافة الأموال المتحصل عليها من الجرائم، إذ سوى المشرع بين الأموال المادية وغير المادية، المنقولة وغير المنقولة، بل اتسع هذا المفهوم ليشمل الوثائق والصكوك القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، وكذلك اتسع مفهوم الأموال يشمل الاعتمادات المصرفية والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات، والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وبهذا التحديد الذي وضعه المشرع بمفهوم المال يكون قد قيد سلطة القاضي بحيث لا يستطيع الخروج النص في حالة وجود أموال محل تبييض لم يشملها النص.

3- النتيجة الاجرامية: تتفق التشريعات على أن النتيجة الإجرامية في جريمة تبييض الأموال، أياً كانت صور السلوك الإجرامي فيها، وسواء وقعت بطريقة تقليدية أو إلكترونية تتمثل في إضفاء الصفة المشروعة على المال أو تمويه أو تغيير حقيقته أو طبيعته على النحو الذي تم الحصول عليه من الجريمة الأصلية.

ثالثاً: الركن المعنوي

جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة¹، فالمشرع الجزائري في المادة 389 مكرر وكذا المادة 02 من

¹- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 26.

القانون رقم 01-05 المعدل بالقانون 06-15 المتعلق بالوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نجد عبارة "...مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية..." مما يعني أنّ هذه الجريمة عمدية تقتضي القصد الجنائي العام الذي يظهر في انصراف علم الجاني إلى أنه يمارس نشاطاً غير مشروع مع اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بعمليات الغرض منها تمويه المصدر غير مشروع لهذه الأموال أو طبيعتها أو مكانها أو أصحابها وسواء ارتكبت في العالم المادي أو الافتراضي، المهم أن يكون عالماً بأن الأموال التي يريد تبييضها حصيداً أعمال إجرامية فإذا انتفى العلم انتفى لديه القصد الجنائي لينتفي معه الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال ويقع عبء الإثبات عكس ذلك على النيابة².

الفرع الثالث: وسائل تبييض الأموال

في الحقيقة لم ينص قانون العقوبات صراحة على تجريم تبييض الأموال عن طريق وسائل تقنية المعلومات عكس بعض الدول التي نصت صراحة على جريمة تبييض الأموال عن طريق تقنية المعلومات³.

ويستفاد من نص المادة 1/2 من القانون رقم 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها على إمكانية ارتكاب جريمة تبييض الأموال عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

فقد اتجه الجناة لاستخدام الوسائط الإلكترونية لارتكاب جريمة تبييض الأموال لتطهير المال من مصدره غير مشروع والدخول به في دائرة الأموال المشروعة، ويمكن باستخدام هذه الوسائط تحريك المال عن بعد في مختلف مراحل تبييض الأموال.

والحقيقة أنّ الوسائط الإلكترونية-بما فيها شبكة الأنترنت-ساعدت كثيراً على اقتراف جرائم تبييض الأموال، ففي الوقت الحالي هناك ما يسمى ببنوك الأنترنت، وهناك البطاقات الذكية، وهناك الشيك الإلكتروني وغيرها من الوسائط الإلكترونية التي توفر حركة سريعة للنقود الإلكترونية، ومن ثم تسهيل ارتكاب جرائم تبييض الأموال⁴.

¹-محمد عبد الله أبوبكر سلامة، المرجع السابق، ص203.

²-منصور رحمانى، المرجع السابق، ص53.

³-حبيباتي بثينة، المرجع السابق، ص139.

⁴- المرجع نفسه، ص120.

- الشيكات الإلكترونية:

إن علاقة الشيك الإلكتروني بجريمة تبييض الأموال هي علاقة وثيقة ومباشرة، فالشيك الإلكتروني يعتمد على وجود حساب عادي للعميل أو لمحرر الشيك لدى أحد البنوك، ثم يقوم العميل بنقل الحساب وتداوله عبر شبكة الأنترنت في صفقات تجارية يكون طرفاً فيها ويكون الشيك الإلكتروني هو وسيلة التداول¹.

- البنوك الإلكترونية:

تتيح البنوك الإلكترونية لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان، فهذه البنوك تعمل في محيط من السرية الشاملة إذ لا يكون المتعاملون فيها معلومي الهوية، بالإضافة إلى أن هذه البنوك غير خاضعة لأية لوائح أو قوانين رقابية، ويرتفع الأمر إلى أقصى درجات الخطورة متى علمنا أن الحدود الوطنية ليست عائقاً أمام إجراء أي عدد من المعاملات عن طريق هذه البنوك بطريقة فورية ودون إمكانية تعقبها².

- البطاقة الذكية:

يمكن لصاحب البطاقة الذكية³، أن يسحب الأموال إلكترونياً خلال لحظات من أي مكان في العالم، إذ يقوم الجاني في جريمة غسل الأموال بوضع ماله غير مشروع بعملة محلية، ليس لها سعر صرف مناسب بالقياس إلى العملات الأجنبية ذات الغطاء التقليدي

¹- الشيكات الإلكترونية تحرر باستخدام الكمبيوتر تنتقل بالبريد الإلكتروني من الطرف الذي أصدره إلى المستفيد بعد توقيعه إلكترونياً، فيسترجعه المستفيد ويوقعه إلكترونياً ويرسله بالبريد الإلكتروني مع إشعار إيداع الكتروني كذلك في حسابه البنكي. لمزيد من التفاصيل أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، مج1، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003م، ص-ص(427-428).

²- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الأنترنت دراسة متعمقة عن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص89.

³- البطاقة الذكية هي تكنولوجيا نشأت في إنجلترا، وامتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يقوم الكارت الذكي بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية، ويزيد الأمر خطورة أن للكارت الذكي خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به، لمزيد من التفاصيل أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الأنترنت دراسة متعمقة عن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص78 وما يليها.

كالدولار، ثم يلجأ إلى الدول التي تتعامل بهذه العملات ويسحب أمواله إلكترونياً منها خارج الحدود دون مخاطر تذكر، كما يمكنه هذا التحويل من فتح حساب جديد في الخارج بعملة قوية ومصدر مشروع¹.

-التجارة الإلكترونية:

إن التجارة الإلكترونية، لها علاقة وثيقة بتبويض الأموال، وذلك من حيث النقود الإلكترونية أو وسائل الدفع المستخدمة في حال إتمام صفقات هذه المبادلات الإلكترونية، ذلك أنه تترتب على ظهوره التجارة الإلكترونية التي تسمح بالتعامل مع الأوراق النقدية حيث يتم الدفع من خلال قنوات اتصال إلكترونية ما بين حاسب آلي وأنترنيت.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الأشخاص

يقصد بجرائم الاعتداء على الأشخاص بصفة عامة تلك الجرائم التي تنال بالاعتداء أو التهديد بالخطر حقوق ذات طابع شخصي بحت، أي تلك الحقوق اللصيقة بشخص المجني عليه والتي تعتبر من المقومات الأساسية للشخصية وهي تخرج عن دائرة التعامل الاقتصادي وأهمها الحق في الحياة وفي سلامة الجسم، والحق في الحرية وفي صيانة العرض والحق في الشرف والاعتبار².

وتوجد العديد من الجرائم الواقعة على الأشخاص بواسطة النظام المعلوماتي منها جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة التي سوف نعالجها في المطلب الأول، والجرائم المرتبطة بالمواد الإباحية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

كفل الدستور الجزائري حماية حرمة الحياة الخاصة في المادة 46 منه³، وحرمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص في المادة 303 مكرر إلى 303 مكرر¹،

¹-محمد عبد الله أبويكر سلامة، المرجع السابق، ص204.

²-هبة نبيلة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013م، ص-ص(70-71).

³-تنص المادة 46 من الدستور الجزائري المنشور بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1966م والمعدل بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016م، ج ر، عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016م على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، وحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلن من السلطة القضائية،

وكذا ما تضمنته المادة 14 حين صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بتجريم فعل الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات¹.

الفرع الأول: مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة

لتحديد مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة ينبغي التطرق الى تعريفه أولاً، ثم تبيان أهم عناصره ثانياً.

أولاً: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة

لايزال تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة من أدق الأمور التي تثير الجدل في الفقه والقانون المقارن، فذهب جانب من الفقه الفرنسي أن الخصوصية حق ينطوي على عنصر الذاتية في الإنسان والتي تتعلق بشخصه وأمنه وطمأنينته بعيداً عن تدخل الغير². وهناك من التعريفات التي تقوم على تعداد العناصر والصور التي تدخل في الحق في حرمة الحياة الخاصة، فعليه يصعب وضع تعريف محدد له، ولعل تلك الصعوبة ترجع إلى أن مضمون الحياة الخاصة تحكمها معايير وأخلاق المجتمع الذي ينتمي إليه بل بحسب الظروف الخاصة بكل شخص، ويفضل ترك تحديده للقضاء الذي يقضي به تبعاً لأسس مستسفاة من التقاليد والقيم الدينية والنظام السياسي لكل دولة، وما قد يلحق بها من تطور وتغيير، بما يكفل للإنسان احترام كرامته وذاته، وبما يوفر له الهدوء والسكينة والأمن وإبعاد الآخرين عن التدخل في خصوصيات حياته.

ثانياً: عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة

يقصد بعناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة تلك الأشياء والأمور المتصلة بالإنسان، ويحيطها هذا الأخير بسياج من الكتمان، ولا يمكن تحديد عناصر الحق تجديداً

ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

¹ - جاء نص المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات تحت عنوان "الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات".

² - يمثل هذا الاتجاه كل من الفقهاء كاربونيه، ونيرسون، مارتين، ولمزيد من التفاصيل أنظر: على أحمد الزغبى، حق الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006م، ص121. نقل عن: حبيباتي بثينة، المرجع السابق، ص157.

مانعا جامعا لكن سنقتصر الدراسة على بعض من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة كما يلي:

-الحق في حرمة صورة الإنسان: يقصد به ذلك الاستثناء الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسمه أو يلتقط له صورة دون إذن منه صريح أو ضمني، وما يستتبع ذلك حقه في الاعتراض على نشر صورته للجمهور¹.

-الحق في حرمة المسكن: تمثل حرمة المسكن عنصرا أساسيا من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريعات المختلفة، وقد كفل الدستور الجزائري حرمة المسكن وحرمة التفتيش إلا وفق للقانون، كما نصت المواثيق الدولية على حرمة المسكن باعتباره أولى الحقوق الواجب حمايتها².

-الحق في حرمة المحادثات الشخصية: وتتمثل المحادثات في تبادل بعض المعلومات والأسرار والأفكار، وهي نوعان: أولها الأحاديث المباشرة التي تدور بين الأفراد مباشرة، فلفرد الحق في سرية حديثه مع الآخرين وهذا الحق مرتبط، بكيانه الشخصي، وثانيهما: التي يتم تبادلها عبر وسائل التواصل الحديثة السلوكية واللاسلكية.

-الحق في حرمة المراسلات: ويقصد بها كافة الرسائل المكتوبة سواء تلك المرسلة بطريق البريد أو بواسطة شخص يقوم بنقل تلك الرسائل وينصرف معنى المراسلات أيضا إلى البرقيات³.

الفرع الثاني: صور جرائم الاعتداء الإلكتروني على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص

يتم دراسة صور جرائم الاعتداء الإلكتروني على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص من خلال التطرق إلى جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات ثم المرور إلى جرائم انتهاك الخصوصية المتصلة بالمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية وذلك كالاتي:

¹-على عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013م، ص394.

²-نصت المادة 47 من الدستور الجزائري المعدل بالقانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري على أن "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المنزل".

³-على عبود جعفر، المرجع السابق، ص395.

أولاً: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات

نتيجة التطور التكنولوجي ظهرت أشكال وصور جديدة من أفعال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري لتجريم بعض أفعال المساس بحرمة الحياة الخاصة، إذ تدارك الفراغ التشريعي في هذا المجال وعدل وتم قانون العقوبات بإضافة القسم الخامس المواد من 303 الى 303 مكرر 3 بموجب قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م¹.

ومن المعلوم أن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم يتطلب لقيامها توافر الركن المادي والركن المعنوي

-**الركن المادي:** باستقراء نص المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1 فإن السلوك الإجرامي يتمثل في النشاط المادي الذي يقوم به الجاني ويستهدف تحقيق نتيجة معينة وينحصر السلوك الإجرامي في النموذج القانوني الذي فرضه المشرع تحققه للقول بقيام هذه الجريمة ويتمثل فيما يلي:

- التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة ويتحقق النشاط المادي لهذه الجريمة بغير إذن صاحبها أو رضاه، والمشرع الجزائري لم يحدد الوسيلة التي يتم من خلالها الالتقاط أو النقل أو التسجيل إذ استعمل عبارة "...أية تقنية كانت...". وهذا من أجل احتواء جميع التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وبشترط كذلك لقيام الجريمة أن تكون الأحاديث ذات طابع سري، وتقوم الجريمة بصرف النظر عن المكان الذي تم فيه إجراء الحديث فيستوي أن يكون عاما أو خاصا².

¹-حبيباتي بثينة، المرجع السابق، ص 165.

²-فضيلة عاقل، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012م، ص 261.

• التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص وتثبيتها على مادة معينة بوسيلة تقنية ويشترط أن يكون المكان خاصا بغض النظر عن الوضع الذي كان عليه ويكون دون موافقته.¹

• الاحتفاظ أو الإعلان أو تسهيل الإعلان أو استخدام التسجيلات أو الصور أو الوثائق

-الركن المعنوي: هي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة وهذا ما يظهر في نص المادة 303 مكرر 1.

ثانيا- جرائم انتهاك الخصوصية المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

تدخل المشرع الجزائري على غرار العديد من الدول، وفرض حماية جنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في مواجهة النظم المعلوماتية وذلك في القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018م المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي²، وتتمثل هذه الجرائم في:

-معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون موافقة الشخص المعنى أو رغم اعتراضه نصت عليها المادة 3 من القانون رقم 07-18 السالف الذكر.

-الجمع غير مشروع لمعطيات ذات طابع شخصي نصت عليه المادة 59 من القانون رقم 07-18 السالف الذكر.

-الإفشاء غير مشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي ونصت عليه المادة 62 من القانون رقم 07-18 السالف الذكر.

-معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون ترخيص ونصت عليه المادة 56 من القانون رقم 07-18 السالف الذكر.

-تجاوز الغرض أو الغاية من المعالجة ونصت عليه المادة 58 من القانون رقم 07-18 السالف الذكر.³

¹- فضيلة عاقل، المرجع السابق، ص 262.

²- القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439هـ الموافق لـ 10 يونيو 2018م المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34.

³-حبيباتي بثينة، المرجع السابق، ص 168.

المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بالمواد الإباحية

يتم البحث أولاً في النشاط الإجرامي في انتهاك الآداب العامة معلوماتياً

ثم النشاط الإجرامي للجرائم المرتبطة بإباحية الأطفال في العالم الافتراضي.

الفرع الأول: جريمة انتهاك الآداب العامة

بغرض تحديد النشاط الإجرامي في انتهاك الآداب العامة في العالم الافتراضي

لابد من الحديث عن الوسائل المعلوماتية والتقنية المستعملة في ترويج وبث الإباحية في

العالم الافتراضي.¹

أولاً: الوسائل المعلوماتية المستعملة في الترويج وبث الإباحية في العالم

- استعمال المراسلات الإلكترونية بالاستعانة بطرفية أنترنت منفصلة، ويقصد بطرفية

أنترنت منفصل جهاز إلكتروني يستعمل شبكة الأنترنت كالهاتف الحديث، فيتم من خلال

الخدمات المتاحة لديه بث مواد إباحية عبر الشبكة أو استقبالها بنفس الطريقة والوسيلة.²

- غرف المحادثات والدرشة والتي تعرف في العالم الافتراضي باسم (cyber-space)

تسهل عملية التخاطب الجماعي وإطلاع كل واحد من المجموعة على ما تم إرساله من

طرف أي عضو عبر البريد الإلكتروني، أو أي برنامج مماثل، مما يجعل هذه التقنية

فضاء بث وتبادل للمادة الإباحية بأنواعها.³

- تقنية البريد من الوسائل التي تسهل الاتصال بين عدد غير محدود من الأشخاص من

كل أنحاء العالم، وذلك بتبادل الرسائل والصور والملفات الأمر الذي يسهل أفعال التعرض

للآداب العامة بنشر صور ورسائل عبر هذه التقنية بالاستعانة بالشبكة.

¹-بشان عبد النور، المرجع السابق، ص 281.

²-محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م، ص106.

³-على عبود جعفر، المرجع السابق، ص 470.

- شبكة الويب العالمية وذلك بإنشاء مواقع على الشبكة العالمية يضمن فيها معلومات لا يمكن لأي شخص متصل عبر الشبكة الاطلاع عليها وتحميلها وتخزينها أو تحويلها إلى مواقع أخرى بكل استقلالية¹، ومن جهة أخرى فإن الشبكة توفر من خلال المواقع توفر معلومات كبيرة حول بيوت الدعارة وعناوين وهواتف حول العالم بل أصبحت تسمح بالاتصال ونقل الصورة على المباشر بين الأطراف مما يسهل الأفعال المخلة بالحياة بشكل يفسد الأخلاق وآداب فئة الشباب بعيدا عن أي مراقبة محلية².

- تقنية مجموعة الأخبار والتي تظهر في شكل مناطق تعد قاعدة للمناقشات العامة عبر شبكة الأنترنت، كما تتيح تبادل الصور ومختلف الملفات المقروءة والمكتوبة والمسموعة والمرئية، مهما كان نوعها بما في ذلك الإباحية التي يتم رؤيتها من طرف كامل المجموعة³.

ثانيا: أركان جريمة انتهاك الآداب العامة

1-الركن المادي: وهي مجموعة الأفعال التي جرم المشرع الجزائري بصفة عامة انتهاك الآداب العامة في نص المادة 333 مكرر من ق.ع.

حين يتم صنع أو حيازة أو استيراد أو محاولة ذلك بغرض التجارة أو توزيع أو تأخير أو لصق أو إقامة معارض أو عرض أو شروع فيه للجمهور أو القيام أو إعلان أو عرض صور ولوحات زيتية أو صور فتوغرافية أو في قوالب أو إنتاج أي شيء مخل بالحياة⁴.

إلا أن صياغة المادة جاءت بشكل لا يمكن تطبيقه على ارتكاب هذه الأفعال في العالم المعلوماتي، الأمر الذي يجزنا الى البحث في نصوص خاصة تنظم هذه المسألة ويعنى الأمر بالمرسوم الرئاسي رقم 14-252 المصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات في المادة 12 فقرتها الأولى التي اعتبرت جريمة الإباحية كل إنتاج أو

¹-العديد من التقارير الصادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية أكدت أن ما يفوق 900.000 صورة جنسية يتم بثها سنويا عبر صفحات الويب. أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة الجريمة في عصر العولمة دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م، ص179.

²- المرجع نفسه، ص 179.

³-على عبود جعفر، المرجع السابق، ص469.

⁴-راجع المادة 333 مكرر قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم للأمر 15/66.

عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية أو مخلة بالحياة بواسطة تقنية المعلومات، وعليه فإن المادة 12 من الاتفاقية قد جرت كل عملية تهدف إلى التعامل بالمادة الإباحية باستعمال تقنيات المعلومات التي تم تبيانها سابقا¹.

يظهر النشاط الإجرامي في الأفعال التالية:

• بث أو عرض أو إنتاج أو توزيع صور إباحية على صفحات الويب عبر خدمات الوسائط الإلكترونية.

• بث أو عرض أو توفير أحاديث إلكترونية مسجلة لأصوات فتيات مدريات على الجنس عبر الوسائل الإلكترونية.

• بث أو عرض أو توفير صور عارية لامرأة وإرسالها عبر الوسائط الإلكترونية

• بث أو عرض أو توفير أفلام إباحية عبر الوسائط الإلكترونية.

• كل من شرع في هذه الأفعال تطبيقا لنص المادة 19 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات².

كما يشترط أيضا لكي تكون هذه الأفعال الركن المادي للجريمة المساس بالحياة العام بالإخلال به، وهي مصلحة معنوية تغلب عليها الصفة العامة التي تقتفي عدم الاعتداء برضا المعتدي عليه، مما يجعلها من جرائم الخطر لا الضرر.

وبالتالي فإنه من الضروري توافر العلنية في هذا الفعل وهنا لا نقصد علانية الرؤية بالمفهوم العام الواقعي وإنما علانية التواجد في رقعة جغرافية داخل العالم الافتراضي إذ نقوم متى كانت احتمالية المشاهدة قائمة.

¹- تجدر الإشارة إلى أنه توجد برامج مهمتها حجب تلقائي للمواقع والصور الإباحية فتكون بمثابة جدار مانع مثل (surf watch)، إذ تقوم الشركة المصنعة للبرنامج بتزويد قاعدة بيانات بالمواقع المراد حجبها. أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2007م، ص228.

²- على عبود جعفر، المرجع السابق، ص479.

2-الركن المعنوي: تعد هذه الجرائم من الجرائم العمدية التي تقتضي القصد الجنائي العام بعلم الفاعل بأنه يقوم بفعل من شأنه المساس بالآداب العامة وأن تتصرف إرادته إلى فعل ذلك.

الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بإباحية الأطفال

تعتبر الجرائم المرتبطة بإباحية الأطفال من بين الجرائم التي ظهرت بشكل واسع في المجتمعات، نظرا لمساهمة تقنية المعلومات في تزايدها وللحد من انتشارها سيتم البحث أولا في تعريف الجريمة ثم التطرق الى النشاط الاجرامي من خلال الركن المادي والمعنوي للجريمة.

أولا: التعريف بالجريمة

إن استعمال مصطلح "طفل" عوض مصطلح "قاصر" أو "حدث" نسبة إلى قانون حماية الطفل الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 15-12¹، الذي عرف الطفل بالفقرة الأولى من المادة الثانية على أنه: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة".

بالعودة لنص المادة 342 ق. ع فقد عرف المشرع القاصر بكل شخص لم يكمل التاسعة (19) سنة، ما يعني أن مصطلح القاصر يشمل كلا من المصطلحين الطفل والحدث.

ويقابل في نص الفقرة الأولى من المادة الثانية، الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من اتفاقية بودابست التي جاء فيها "يشمل تعبير قصر كل هو دون سن الثامنة عشر". ثم جاء في الجزئية الثانية من ذات الفقرة أنه لا يجوز لأي طرف أن يشترط حدا عمريا أقل بما لا يقل عن سن السادسة عشرة، الأمر الذي يتطابق مع مضمون المادة 342 من ق.ع أعلاه حين جعلت القصر صنفين، وبالعودة لنص المادة 48 من قانون حماية الطفل يفهم بأن المشرع أعطى مصطلح "طفل" لمن هو أقل من 13 سنة أيضا.²

¹القانون رقم 15-12 الصادر بتاريخ 15 جولية 2015م المتضمن قانون الطفل، ج ر، الصادرة بتاريخ 19 جولية 2015م، عدد 39، ص 4.

²جاءت صياغة المادة 48 من قانون حماية الطفل كما يلي: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة".

معنى ذلك أن الطفل المقصود في العالم الافتراضي هو ذلك الطفل الأقل من 18 سنة وليس القاصر المحدد بسنه الأقصى 19 سنة، على أن يكون الحد الأدنى لمتابعة الطفل إذا ما قام بأفعال جنسية مرتبطة بالعالم الافتراضي ب 10 سنوات إذ اتخذ في حقه تدابير الحماية والتهديب طبقا لنص المواد 57،58 و 40 من قانون حماية الطفل¹، فقانون العقوبات لم يتضمن أي نص يقررها في إطار المساس الجنسي بالأطفال عبر الوسائط المعلوماتية وبالتقنية ذاتها، ماعدا النص الذي جاء في المادة 141 من قانون حماية الطفل².

ثانيا: أركان جريمة المرتبطة بإباحية الأطفال

1-الركن المادي:

إن ارتكاب هذه الأفعال يشكل ركنا ماديا أو جريمة إباحية الأطفال وذلك من خلال ما نص عليه المشرع عليه بطريقة غير مباشرة في المادة 12 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المصادق عليه من طرفه، إذ أكد على اعتبار أفعال الإنتاج أو العرض أو التوزيع أو توفير أو نشر أو بيع أو استيراد مواد إباحية الأطفال بمعنى يكفي لقيام هذه الجريمة مجرد حيازتها.

ومن خلال المادتين 141 و 12 سالفتا الذكر فإن الجرائم الجنسية للأطفال تظهر في صورتين:

- تحريض الأطفال وإفساد أخلاقهم
 - التعامل في مادة إباحية الأطفال عبر الوسائط المعلوماتية وبواسطة تقنية المعلومات.
- أما واقع الأمر في اتفاقية بودابست فقد ظهرت بمظهر الجمع بين المادتين 141 و 12 بالمادة 09 بعنوان "الجرائم المرتبطة بإباحية الأطفال" وذلك من خلال ورود

¹-جاءت صياغة المادة 57 كما يلي: "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه (10) سنوات إلى أقل من ثلاثة عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهديب"، أما المادة 58 فجاءت صياغتها: "يمنع وضع الطفل الذي يتراوح من عشرة (10) سنوات الى أقل من ثلاثة عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة".

²-المادة 141 من قانون حماية الطفل تجرم وتعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 150.000 الى 300.000 دينار جزائري كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للأداب العامة والنظام العام.

إمكانية التعامل بمواد إباحية الأطفال وعرضها على أطفال آخرين عبر الوسائط المعلوماتية وباستعمال تقنياتها في نفس الوقت.

وتشير المذكرة التفسيرية للاتفاقية بأن البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة 09 يجرم أفعال إنتاج مواد إباحية الأطفال في شكل صور لهم بغرض نشرها عبر منظومة معلوماتية، أما البند (ب) فجرم توفير أو عرض هذه المواد عبر المنظومة المعلوماتية أي جعلها متاحة للجمهور العالم الافتراضي بخلق روابط مواقع إباحية مخصصة لهذا الغرض، وكلاهما ينصب في فعل تعريف الطفل لمواد إباحية الأطفال عبر منظومة معلوماتية.¹

أما بخصوص البند (ج) فقد جرمت المادة 09 كل فعل الغرض منه نشر وبث المواد الإباحية طفولية سواء للشخص ذاته بتنزيلها على حاسوبه باستعمال الشبكة أو لصالح الغير، بل أن مجرد حيازة المادة الإباحية للطفل داخل النظام المعلوماتي أو على ذاكرة الحاسوب، أو أي دعامة خاصة بتخزين البيانات يعد جريمة حسب البند (د) من ذات المادة وعليه فإن ارتكاب كل من هذه الأفعال يشكل ركناً مادياً أو جريمة إباحية الأطفال.²

2- الركن المعنوي:

الركن المعنوي قائم على العمدية، أي يكفي توافر القصد الجنائي العام فقط، ووعيه بالأفعال التي يقوم بها وبدعم مشروعيتها من إنتاج وتوزيع وحيازة لمواد إباحية الأطفال مع اتجاه إرادته لفعل ذلك، كما لا يعتد بجهل المجرم المعلوماتي بسن ضحية الجريمة المعلوماتية إذ يفترض فيه العلم بذلك هو افتراض قابل للإثبات.³

المبحث الثالث: المعلوماتية كمحل لباقي الجرائم

وعلى غرار جرائم المعلوماتية الواقعة على الأموال وعلى الأشخاص والتي تم التعرف على أهم الجرائم المرتكبة على النظام المعلوماتي نتطرق إلى المعلوماتية كمحل لباقي أهم الجرائم ومن بينها جرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الملكية الفكرية.

¹- علي عبود جعفر، المرجع السابق، ص 505.

²- المرجع نفسه، ص 506.

³- بشان عبد النور، المرجع السابق، ص 290.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على أمن الدولة

المساس بالأمن الفكري من بين أخطر الجرائم المرتكبة عبر الأنترنت ضد أمن الدولة حيث تعطي الأنترنت فرصا للتأثير على معتقدات وتقاليد مجتمعات بأكملها مما يسهل خلق الفوضى ولذلك سننظر في هذا المطلب إلى دراسة الإرهاب الإلكتروني نموذجاً عن جرائم الواقعة على أمن الدولة¹.

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب الإلكتروني

يحدد مفهوم الإرهاب الإلكتروني من خلال البحث في تعريفه وخصائصه وبعدها أهدافه أولاً: تعريف الإرهاب الإلكتروني: لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح الإرهاب الإلكتروني عموماً ولا مصطلح الإرهاب المعلوماتي خصوصاً فما وجد لا يتعدى سوى الإشارة إلى تعريف الفعل الإرهاب في المادة 04 من قانون 15-16 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، بأن تلك الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وفقاً لنص المادة 87 مكرر وما يليها من القسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من ق.ع².

فيمكن تعريف الإرهاب المعلوماتي على أنه كل فعل يهدف أو من شأنه المساس بالأشخاص أو مصالحهم بشتى أنواعها باستعمال تقنية المعلومات وسواء كان هذا الفعل له أثر داخل النظام المعلوماتي أو خارجه³.

ورغم ذلك يمكن القول من خلال الوضع الظاهر بأن المشرع من خلال نص المادة 87 مكرر ق.ع حين استعمل عبارة " عن طريق أي عمل " قد وسع نطاق التجريم لهذه المادة ليشمل أعمال الإرهاب المعلوماتي من جهة، ومن جهة أخرى قد يؤدي إلى المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بالأشخاص المعنوية العامة للدولة إلى الإرهاب

¹ -بوضياف إسمهان، "الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، ع11، 2018م، ص358.

² -راجع المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

³ -مهني رمزي، سبيعه محمود، جريمة الإرهاب الإلكتروني، اشراف: مسعودان فتيحة، مذكرة ماستر، جامعة برج بوعرييج، 2003م، ص09.

في حقها بما يدخل هذا الفعل تحت نطاق تجريم لنص المادة 394 مكرر 3 دون عقاب مع ضرورة تعديلها وذلك بإحالتها على نص المادة 87 مكرر الى 87 مكرر 10 من ق.ع.¹

ثانيا: الخصائص التي يتميز بها الإرهاب الإلكتروني

للإرهاب الإلكتروني خصائص تميزه عن الإرهاب التقليدي حسب ما يلي:

-سهولة ارتكاب الإجرام الإرهابي معلوماتيا بالنظر إلى الإرهاب التقليدي الذي يحتاج إلى العنف والقوة، فالإرهاب المعلوماتي لا يحتاج سوى توافر نظام معلوماتي من حساب وشبكة معلومات.

-انعدام عائق الحدود والخضوع لإقليم معين

-سهولة التعاون والتخطيط الجماعي بين أفراد الجماعة الإرهابية داخل العالم الافتراضي، مما يسهل عليهم الاجتماع والخروج منه بسرعة وفي مأمن من القبض عليهم، ما يزيد من صعوبة جمع الأدلة ضدهم.

-شخصية الإرهاب المعلوماتي شخصية متعلمة أو على الأقل متحكمة في تعاملها مع التقنية المعلوماتية، بعس الإرهاب التقليدي قد يكون جاهلا لا يعرف لا القراءة ولا الكتابة.²

ثالثا: أهداف الإرهاب الإلكتروني:

تقوم أهداف الإرهاب الإلكتروني على القيام بأعمال غير مشروعة تهدف إلى:

-بث الرعب في أوساط الأشخاص أينما كانوا وفي أي زمن.
-زعزعة النظام العام للمجتمعات والمساس بالأمن المعلوماتي وبالتالي خلق وضع انعدام الطمأنينة³.

-تعريض سلامة المجتمعات وأمنها للخطر.

- الإضرار بالأنظمة المعلوماتية للأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية

- زعزعة وتهديد السلطات العامة داخليا وخارجيا وكذا المنظمات الدولية.

¹- بشان عبد النور، المرجع السابق، ص 296.

²-مهني رمزي، سبيعه محمود، المرجع السابق، ص 11.

³-مصطفى محمد موسى، الإرهاب الإلكتروني (دراسة قانونية-أمنية -نفسية-اجتماعية)، مطابع الشرطة، مصر، 2009م، ص 111.

- نشر الدعاية والإعلانات الكاذبة والمحرضة لإثارة الرأي العام
- العمل على جمع الأموال للاستيلاء عليها واستعمالها في أعمالهم غير مشروعة.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإرهاب الإلكتروني

عمد المشرع الجزائري على تحديد الركن الشرعي لظاهرة الإرهاب والمتمثلة في النصوص القانونية التي تجرم كافة السلوكيات لهذه الظاهرة سواء في قانون العقوبات عامة أو في القوانين الخاصة على ظاهرة الإرهاب ففي قانون العقوبات في المواد 87 مكرر الى 87 مكرر 10، ولم يقف على تجريمه الإرهاب التقليدي بل تدارك الثغرات القانونية عام 2016م لمسايرة التطورات الحاصلة في ارتكاب الجرائم باستعمال التكنولوجيا الحديثة الذي يسمى بالإرهاب الإلكتروني في القانون 02-16 الذي يتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات بموجب المادة 87 مكرر 11 و 87 مكرر 12 في القسم الرابع مكرر من الفصل الأول في الكتاب الثالث تحت عنوان الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية¹.

كما عملت على تخفيف منابع تمويل الإرهاب من خلال القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها².

أولاً: الركن المادي

1- السلوك الإجرامي: يمكن استخلاص السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة من خلال المواد 87 مكرر 11 و 87 مكرر 12 حيث أن المشرع جرم جملة من الأفعال تتمثل في:
- فعل السفر لغرض إرهابي باستخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال على الجزائريين والأجانب المقيمين بالجزائر إذا كان الهدف منه القيام بعمليات إرهابية أو التدريب عليها أو الإعداد لها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها، باستخدام تكنولوجيا الاعلام لارتكاب أعمال إرهابية.

¹-المواد من 87 مكرر الى المواد 87 مكرر 12 من القانون 02-16، مؤرخ في 14 رمضان 1437هـ الموافق 19 جوان 2016م يتم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 08 جوان 1966م الصادر بتاريخ 17 رمضان 1437هـ الموافق 22 جوان 2016م، ج ر، العدد 37.

²-الأمر رقم 02-12، مؤرخ في 13 فبراير 2012م يعدل ويتم القانون 05-01، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق 6 فبراير 2005م، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 8، الصادرة في 15 فبراير 2012م.

-فعل التمويل باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال حيث تجرم الفقرة الثانية من النص المادة 87 مكرر 11 بأن يوفر أو يجمع عمدا أموالا وقام عمدا بتمويل.

-تجنيد الأشخاص من خلال استقطاب أعضاء جدد بغرض إدخالهم في التنظيمات الإرهابية وخاصة مع استعمال الفضاء السيبراني الذي يجعل التفاعل عابر للحدود الجغرافية، مما يسهل نقل المعلومات بين الأشخاص حول العالم.¹

النتيجة الاجرامية: جريمة الإرهاب الالكتروني تعد من الجرائم الشكلية الذي يفترض فيها الضرر مستقبلا المتمثل في نتيجتها الجرمية فبمجرد استخدام التكنولوجيا الإعلام والاتصال والقيام بالسلوكيات الموضحة في نص المادة 87 مكرر 11 و87 مكرر 12 من قانون العقوبات تقوم الجريمة حتى وان لم تتحقق هذه الأفعال كونها جريمة خطر وليست ضرر.

ثانيا: الركن المعنوي:

-القصد العام: ويتمثل في علم الجاني او المجرم بارتكاب سلوك مجرم قانونا مع اتجاه إرادته نحو القيام بالفعل وهو يعلم ان القانون ينهي عنه.

-القصد الخاص: وهو الغاية أو الغرض الذي يرمي إليه الجاني من ارتكاب للسلوكيات السابقة باستخدام وسيلة مستحدثة المتمثلة في وسائل التكنولوجيا الإعلام والاتصال لارتكاب أفعال إرهابية².

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية والحقوق المجاورة

نظرا لنسبية الحماية من خلال النصوص التقليدية لجرائم الأموال نتيجة الطبيعة المميزة للمال المعلوماتي ولما كانت الحاجة ملحة وضرورية لحماية برامج الحاسب الآلي في الوسط القانوني والتوجه الفعلي من قبل رجال القانون نحو وضع الأطر القانونية لهذه الحماية مما أدى إلى إثارة جدل فقهي وقضائي حول الحماية المناسبة لبرامج الحاسب الآلي فقد استقر الفكر القانوني على إخضاعها لقوانين الملكية الفكرية³، وهذا ما سيتم

¹-مهني رمزي، سبيعه محمود، المرجع السابق، ص11.

²- المرجع نفسه، ص34.

³-آمال قارة، المرجع السابق، ص63.

التطرق إليه من خلال اعتبار المعلوماتية حق من حقوق المؤلف ثم البحث في النشاط الإجرامي الواقع على حقوق المؤلف من خلال تبيان أركانه .

الفرع الأول: مدى اعتبار المعلوماتية حق من حقوق المؤلف

بالعودة إلى الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة¹، نجد أن المشرع اعتبر صراحة برامج الحاسوب من المصنفات الأدبية والفنية، المكتوبة المشمولة بالحماية، بالإضافة إلى قواعد البيانات طبقا لنص المادة 05 من نفس الأمر²، كما للمؤلف على مؤلفه حقوقا تمنحه حرية استغلاله بأي شكل من الأشكال مع الحصول على عائدات مالية منه، كما يحق له استنساخه وإعلانه للجمهور بواسطة منظومة معلوماتية، بل حتى التصرف كل ذلك في إطار نص المادة 27 من نفس الأمر، أي أن المشرع الجزائري لم يهتم بحماية المعلوماتية في إطار قواعد حماية الملكية الفكرية إلا سنة 2003م.

الفرع الثاني: النشاط الإجرامي الواقع على حقوق المؤلف

المشرع الجزائري حسم الأمر حين اعتبر النظام المعلوماتي المتمثل في الدرجة الأولى في برامج الحاسوب وقواعد البيانات، ضمن المصنفات الأدبية والفنية المكتوبة، والمشمولة بالحماية في إطار الملكية الفكرية، تكريسا لهذه الحماية عدد المشرع على سبيل الحصر الأفعال التي من شأنها المساس بها تحت طائلة التجريم والعقاب في نص المواد 152، 153، 154، 155، 156 ضمن الفصل الثاني من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معتمدا في ذلك سياسة التجنيح على اعتبار أن هذه الأفعال تكون جنحة التقليد وبعض الأفعال المرتبطة بها³.

أولا: جريمة التقليد المعلوماتي

¹- الأمر رقم 03-05 الصادر بتاريخ 19 جوان 2003م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشور في ج ر، الصادرة بتاريخ 23 جوان 2003، عدد44، ص3.

²- جاء في نص المادة 05 من الامر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: "تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية: ... وقواعد البيانات سواء كانت مستسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو أي شكل من الأشكال الأخرى التي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها ...".

³- بيشان عبد النور، المرجع السابق، ص248.

يتحقق التقليد بصفة عامة بقيام الفاعل بصنع شيء غير أصلي شبيه بالأصلي المقلد بالشكل الذي يمكن من خداع الجمهور، فلا يشترط أن يكون التقليد على درجة عالية من الإتقان.

1-تعريف جريمة التقليد

جريمة التقليد هي: "نقل مصنف لم يسقط في الملك العام من غير إذن مؤلفه". وعرفت كذلك بأنها: "القيام بعمل لا يقوم به سوى المؤلف أو يرخص به"¹.

وعليه يمكن القول بأن التقليد هو محاكاة لمصنف يوضع نسخ مماثلة له تظهر للجمهور عند تداولها بمظهر الأصل، لذلك يكفي أن يشتمل النسخ على العناصر الجوهرية، والرئيسية لاعتبار التقليد حاصلًا متى تم دون موافقة مالكيها للمصنف².

أما قوانين حق المؤلف فلم تتعرض لتعريف جريمة التقليد، وإنما اكتفت بتعداد الأفعال المشككة للجرائم الموصوفة بالتقليد، واختلفت هذه الأفعال باختلاف النظرة ومدى تطور حقوق المؤلف، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري فلم يتعرض لتعريف الجريمة بل اكتفى بتعداد الأفعال والسلوكيات التي تعد كذلك في المادة 151 من الأمر 03-05 السالف الذكر بقوله: "يعد مرتكبا لجنحة التقليد لكل من يوم بالأعمال الآتية:

- الكشف غير مشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان أو عازف.

- استتساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة."³

2-أركان جريمة التقليد المعلوماتية

لقيام جريمة التقليد لا بد من توافر ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي وذلك على النحو التالي:

أ-الركن المادي: محل النشاط الإجرامي في جريمة التقليد بصفة عامة هو المصنف المحمي وقد سبق وأن بينا بأن المشرع الجزائري قد اعترف لبرامج الحاسوب بصفة المصنف المحمي طبقا لنص المادة 04 من الأمر 03-05 سالف الذكر.

أما النشاط الإجرامي فيتمثل في الاعتداء على حق من حقوق المؤلف التالية:

¹-خثير مسعود، المرجع السابق، ص88.

²-بشان عبد النور، المرجع السابق، ص249.

³-أمال قارة، المرجع السابق، ص83.

-الاعتداء على الحق في الكشف على المصنف لأن لمؤلف برنامج الحاسوب الحق في اختيار الوقت المناسب لنشر إذاعة برنامجه¹.

-الاعتداء على الحق في سلامة المصنف لأن المشرع يحمي جنائيا حق المؤلف في تعديل أو تحوير أو تغيير أو حذف أو إضافة ترد على البرنامج من شخص آخر دون إذن المؤلف².

-الاعتداء على حق النسخ، أعطى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 27 من الأمر رقم 03-05 الحق في استغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال حتى ولو كان ذلك باستنساخه بأية وسيلة كانت³، ما يعنى أن الاستنساخ حكرا على المؤلف فقط ولا يجوز للغير بدون ترخيص أن يستنسخ نسخا من المصنف تحت طائلة ارتكابه جنحة.

-الاعتداء على حق المؤلف في إبلاغ المصنف أو الأداء للجمهور إذ تنص المادة 150 من الأمر 03-05 أنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بإبلاغ المصنف أو الأداء الفني للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي أو السمعي البصري أو بواسطة التوزيع أو أية وسيلة أخرى لبث الإشارات الحاملة للأصوات أو الصور أو الأصوات معا أو بأي نظام من نظم المعالجة المعلوماتية⁴.

ب-الركن المعنوي: لم يشر المشرع الجزائري بالأمر 03-05 للقصد الجنائي في جريمة التقليد، بعكس ما تضمنته المادة 17 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المصادق عليها من طرف الجزائر، بأن الجرائم المتعلقة بانتهاك حق المؤلف والحقوق المجاورة تقوم بارتكاب الفعل عن قصد بذلك يمكن القول أن جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية هي من قبيل الجرائم العمدية، التي لا تشترط القصد الجنائي الخاص، بل يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام من العلم والإرادة، علم الفاعل بالعناصر المكونة للركن

¹-خثير مسعود، المرجع السابق، ص85.

²-أمال قارة، المرجع السابق، ص85.

³-راجع نص المادة 27 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر بتاريخ 19 جوان 2003م، المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 جوان 2003م، عدد44.

⁴-أمال قارة، المرجع السابق، ص87.

المادي للجريمة وقت ارتكابها مع اتجاه إرادته لفعالها دون الحاجة إلى تعديده إلى خارج نطاق ماديات الجريمة كإحداث ضرر للغير سواء مادي أو معنوي¹.

فالقصد الجنائي هنا مفترض من منطلق افتراضيه سوء نية في الفاعل، الذي يقع عليه عبء إثبات عكس ذلك طالما أنها مسألة موضوعية تخضع لسلطة القضاء.

ثانياً: الجرائم الملحقة بجريمة التقليد المعلوماتي

نصت على هذه الجرائم الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 151 والمادة 155 من الأمر 03-05 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003م المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم للأمر 14/73 وهي كالتالي:

1-الركن المادي: يظهر النشاط الإجرامي للركن المادي للجرائم الملحقة بجريمة التقليد في عدة أفعال نبينها كالتالي:

- فعل استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء ويقوم الركن المادي متى قام الفاعل بشراء أو تصدير نسخ مقلدة من أي مصنف أو أداء، دون إذن أو ترخيص مكتوب من المؤلف أو من له الحق عليه سابق أو معاصر لعملية التعامل في المصنف².

- فعل بيع وتأجير أو وضع رهن التداول النسخ المقلدة لمصنف أو أداء، ففي حالة البيع يتم نقل حق استغلال المصنف إلى الغير بمقابل، مهما كان نوعه، كما يتم التأجير أيضاً بمقابل ولكن لفترة معينة، أما عن فعل التداول فيقصد به تمكين الغير من استعمال المصنف أو الانتفاع به لمدة محددة أو غير محددة³.

- فعل رفض دفع المكافأة المستحقة للمؤلف عمداً، أدخل المشرع بنص المادة 155 من الأمر رقم 03-05 فعل رفض دفع مكافأة المنصوص عليها في المادة 92 من قانون حماية حق المؤلف، وتكون هذه المكافأة في أغلب الأحوال من جراء تنازل مؤلف البرنامج عن حق من حقوقه المادية سواء كلياً، أو بصفة مؤقتة على أن يكون الفاعل متعمداً ذلك⁴.

¹-خثير مسعود، المرجع السابق، ص96.

²-بشان عبد النور، المرجع السابق، ص256.

³-أمال قارة، المرجع السابق، ص86.

⁴-خثير مسعود، المرجع السابق، ص98.

- المشاركة في التقليد، وتعد هذه الصورة من التقليد تطبيقاً للقواعد العامة بمعاينة الشريك وهو الشخص الذي ساهم في أداء هذه الجريمة سواء بعمله أو بوسائله.

2-الركن المعنوي: القصد الجنائي بالنسبة لهذه الجرائم مفترض، بحيث يقوم الركن المعنوي بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بسلوك من السلوكيات السابقة، فهو مرتبط بتوافر الركن المادي، والشروع متصور في أغلب هذه الجرائم، وبالتالي فالقصد المتطلب في هذه الجرائم هو القصد العام فقط، عدا جريمة التصدير والاستيراد للبرامج المقلدة التي تتطلب إلى جانب القصد العام، توافر القصد الخاص، إذ لا بد من أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل هذين الفعلين المذكورين أعلاه¹.

¹- خثير مسعود، المرجع السابق، ص98.

الفصل الثاني

الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري (قانون
العقوبات).

تمهيد:

لقد خطي المشرع خطوة مهمة في مجال حماية البيانات الشخصية، إلا أنه لم يسن قانون خاص بحمايتها، بل كان ذلك بصدور قانون 04-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، بحيث استحدث بموجبه أحكام خاصة وأفردها في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات¹.

وسنحاول تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، المبحث الأول الاحكام المتعلقة بالتجريم والمبحث الثاني الأحكام المتعلقة بالتجريم

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالتجريم

إن تجريم الاعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بمقتضى نصوص خاصة أضحت مسألة حتمية ، لمواجهة مشكلة قائمة والتي من المتوقع أن تتزايد في المستقبل، وعليه اتجه المشرع الى خص جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بقسم خاص في قانون العقوبات، رغبة منه في حماية المصالح المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أستحدث النص على ثلاث صور تمس أساسا بها نحاول معالجتها ضمن ثلاث مطالب على التوالي إذ نتناول في المطلب الأول جريمة الدخول أو البقاء غير مصرح بهما داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ونخصص المطلب الثاني جريمة التلاعب غير المصرح للمعطيات، أما المطلب الثالث فسنتطرق من خلاله الى جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة².

¹ - سلسيل بن إسماعيل، "الحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية في التشريع الجزائري والفرنسي"، مجلة الاجتهاد القضائي، مج12، ع 22، أبريل 2020، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 747، متاح على <https://www.researchgate.net/publication/353196446>، 05/04/2024 على الساعة 21:55.

²-حبيباتي بثينة، المرجع السابق، ص14.

المطلب الأول: جريمة الدخول أو البقاء غير مصرح بهما داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات

يعتبر قانون العقوبات الجزائري من بين القوانين العربية السبّاقة في هذا الموضوع حيث بادر إلى تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بإدراج القسم السابع مكرر بمحتوى المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر¹. ولقد تم تجريم هذا السلوك من قبل المشرع الجزائري بتجريم هذا السلوك من خلال المادة 394 مكرر.

ويستفاد من خلال هذا النص أن جريمة الدخول أو البقاء تقوم به أركان محددة يقتضي دراستها، وذلك بالتعرف أولا على الركن المادي وذلك في الفرع الأول ثم التطرق للركن المعنوي لهذه الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الدخول أو البقاء غير مصرح بهما داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 394 مكرر الفقرة الأولى بقوله: "الدخول أو البقاء داخل منظومة معلوماتية عن طريق الغش أو في جزء منها"، الواضح من صياغة هذا النص أنه تضمن صورتين للركن المادي لهذه الجريمة، فهناك الصورة البسيطة لفعل الدخول أو البقاء غير المشروع، وهناك الصورة المشددة للعقاب على فعل الدخول أو البقاء غير مشروع².

أولا: الصورة البسيطة لجريمة الدخول

-فعل الدخول: نلاحظ من خلال نص المادة 394 مكرر أن المشرع جرم كل دخول غير مصرح به، والغير مشروع إلى منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، مثل دخول الفاعل إلى النظام دون تصريح من المسؤول عن النظام أو مالكه، وقد يكون الفاعل مصرحا له

¹-زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة 2011م، ص48.

²-خثير مسعود، المرجع السابق، ص114.

الفصل الثاني.....الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري (قانون العقوبات).

بالدخول إلى جزء من النظام إلا أنه يتجاوز التصريح الممنوح له ويدخل الى كامل النظام، أو إلى أجزاء أخرى يحظر عليه الدخول إليها¹.

وبما أن المشرع لم يحدد وسيلة الدخول إلى النظام، فإنه يمكن الدخول بأية وسيلة كانت، وذلك عن طريق كلمة السر الحقيقية متى كان الجاني غير مخول في استخدامها، أو باستخدام برنامج أو شيفرة خاصة، أو عن طريق استخدام الرقم الكودي لشخص آخر، أو الدخول من خلال شخص مسموح له بالدخول².

وتقع هذه الجريمة من أي انسان أيًا كانت صفته سواء كان يعمل في مجال الأنظمة أم لا علاقة له بنظم الكمبيوتر، وسواء كان يستطيع الاستفادة من النظام أم لا، إنما يشترط ألا يكون من أولئك الذين لهم حق الدخول إلى هذا النظام³.

ولذلك يخرج من نطاق الدخول غير المشروع، الدخول على برنامج منعزل عن نظام المعلومات الذي حظر عليه الدخول فيه، كما لا تتوفر الجريمة إن اقتصر دور الجاني على مجرد قراءة الشاشة دون الولوج إلى داخل النظام، إذ بهذه الأفعال لا تقوم جريمة الدخول غير المشروع للنظام المعلوماتي⁴.

-فعل البقاء: ويتحقق الركن المادي في جريمة البقاء في النظام كذلك إذا اتخذ صورة البقاء داخل النظام، ويقصد بفعل البقاء "التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام"⁵.

ومما لا شك فيه أن البقاء داخل نظام الكمبيوتر بعد دخوله عن طريق الخطأ لا يختلف عن الدخول غير المصرح به من حيث وجوب التجريم، فاتجاه إرادة الفاعل إلى البقاء داخل هذا النظام على الرغم من معرفته أنه غير مصرح له بالدخول، لا يختلف في

¹-سي حمدي عبد المومن، قيره سعاد، "الجريمة الالكترونية وآليات التصدي لها في القانون الجزائري"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعرييج، مج07، ع01، جوان 2022م، ص64.

²-عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، ج02، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002م، ص24.

³-آمال قارة، المرجع السابق، ص109.

⁴-عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص30.

⁵-علي عبد القادر قهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، المكتبة القانونية، القاهرة، (د.ت)، ص133.

الفصل الثاني.....الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري (قانون العقوبات).

جوهره عن الدخول غير المصرح به إلى نظام الكمبيوتر، فالنتيجة الجرمية في الحالتين واحدة هي الوصول إلى نظام غير مصرح للدخول إليه، فالمصلحة التي يحميها القانون هي حماية نظام الكمبيوتر في الحالتين.¹

وقد يجتمع الدخول غير المشروع والبقاء غير المشروع معا وذلك في الغرض الذي لا يكون فيه الجاني له الحق في الدخول إلى النظام، ويدخل إليه فعلا ضد إرادة من له حق السيطرة عليه، ثم تبقى داخل النظام بعد ذلك، ويتحقق في هذا الغرض الاجتماع المادي لجريمة الدخول والبقاء غير المشروع في النظام. والاشكالية التي تثار في هذا الصدد هي: متى تنتهي جريمة الدخول؟ ومتى تبدأ جريمة البقاء؟

ذهب رأي من الفقه إلى أن جريمة الدخول تتحقق منذ اللحظة التي يتم الدخول فيها فعلا إلى البرنامج، وإن كان الدخول في نظر هذا الرأي يفترض بالضرورة البقاء فترة قصيرة من الزمن تنتهي عندها جريمة الدخول وتكتمل، وبعد تلك اللحظة تبدأ جريمة البقاء داخل النظام وتنتهي بانتهاء حالة البقاء.²

ويذهب رأي آخر إلى تحديد تلك اللحظة منذ الوقت الذي يعلم فيه أن بقاءه داخل النظام غير مشروع.³

وذهب رأي ثالث إلى أن جريمة البقاء داخل النظام تبدأ منذ اللحظة التي ينذر فيها المتدخل بأن تواجهه غير مشروع، وأصبح غير مشروع فإذا لم ينسحب يرتكب منذ تلك اللحظة جريمة البقاء داخل النظام، وهذا الرأي وإن أمكن توفيره فنيا فإنه لن يكون متاحا إلا بالنسبة للشركات أو المؤسسات الكبرى فقط.

الرأي الأصوب في مثل هذه الظروف هو الذي يعتبر جريمة البقاء داخل النظام تبدأ منذ اللحظة التي يبدأ فيها الجاني التجول داخل النظام، أو يستمر في التجول بداخله بعد

¹-خثير مسعود، المرجع السابق، ص116.

²-أمال قارة، المرجع السابق، ص112.

³-مسعود خيثر، المرجع السابق، ص117.

انتهاء الوقت المحدد لأن الغرض يتعلق بدخول غير مشروع مع علم الجاني أنه ليس له حق الدخول¹.

ثانيا: الصور المشددة

المادة 394 مكرر الفقرة 2-3 من ق.ع. ج تنص على أنه يتم تشديد عقوبة الدخول والبقاء غير المشروع إذا تم تحويل أو مسح البيانات الموجودة في النظام أو إذا تعرض النظام للتخريب يتم تطبيق هذا الظرف التشديدي على الجرائم العمدية التي ترتكب بقصد وتتسبب في تحطيم النظام².

وفي المادة 394 مكرر من الفقرة الأخيرة شدد المشرع عقوبة المحو وتعديل المعطيات كل واحدة على حدا، وتخريب نظام اشتغال المنظومة من جهة أخرى، وعقوبة هذه الأخيرة أشد لأن عقوبة المحو أو التغيير هي ضعف عقوبة الدخول والبقاء غير المشروعين، ويكفي لتوافر هذا الظرف علاقة سببية بين الدخول غير المشروع أو البقاء غير المشروع والنتيجة الضارة، ويتم حماية النظام من خلال حماية المعطيات التي يحتويها³.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الدخول أو البقاء غير مصرح بهما داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات

يفهم من صياغة نص المادة 394 مكرر من ق.ع بأن جرمتي الدخول والبقاء تتميزان بالعمدية، أي وجب لقيامهما توافر عنصري القصد الجنائي من علم وإرادة، كما هو ظاهر أيضا من صياغة نص المادة السادسة من الاتفاقية العربية المصادق عليها، وكذا المادة الثانية من اتفاقية بودابست.

-العلم: يجب أن يعلم الجاني بموضوع الحق المعتدي عليه، أي أن فعله ينصب على نظام المعالجة الآلية باعتباره محل الحق الذي يحميه المشرع، كما يجب أن يعلم الجاني خطورة الفعل الذي يقوم به على الحق الذي يحميه القانون وبناء على ذلك إذا كان

¹-آمال قارة، المرجع السابق، ص112.

²-زبيحة زيدان، المرجع السابق، ص51.

³-سايب دعاء، بن مرزوق عبد الوهاب، الحماية الجنائية للمعطيات المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون الاعلام الآلي والأنترننت، جامعة برج بوعرييج، 2023م، ص23.

الدخول أو البقاء تم من غير العلم بخطورة الفعل على الحق الذي يحميه القانون بأن القصد الجنائي يعد منتقيا¹.

وكذلك لا بد أن يعلم الجاني أنه يقوم بالدخول إلى هذا النظام أو البقاء فيه بصفة غير مشروعة، فلا يتحقق القصد الجنائي إذا كان الجاني يعتقد أن له تصريحاً بالدخول أو البقاء أو أن الموقع مفتوح للجمهور، وكذلك الأمر إذا كان الدخول عن طريق الصدفة أو السهو أو الخطأ، لكن في المقابل لا بد عليه أن يخرج فوراً من النظام عند علمه بأن دخوله أو بقاءه غير مصرح بهما، فإذا لم يفعل ذلك توافر لديه القصد الجنائي منذ اللحظة التي تحقق فيها العلم وأعتبر مرتكباً لجريمة الدخول أو البقاء غير مصرح بهما.

-الإرادة: إن عنصر الإرادة هو جوهر القصد أو العمد في مفهومه لدى عامة الناس، هو توجيه الإرادة لتحقيق أمر معين، وبما أن هذه الجريمة شكلية وبالتالي لا يتطلب قيامها نتيجة معينة، هذا ما جعل عنصر الإرادة لا يستغرق إلا عنصر السلوك الإجرامي فإرادة الجاني تتجه إلى الدخول أو البقاء وهو غير مصرح له ولا يعتد عنصر الإرادة إلى أي نتيجة لأن القانون لا يعتد بها.

-القصد الجنائي الخاص: تتطلب بعض النصوص التي يجرم الدخول أو البقاء عن طريق الغش في التشريعات المختلفة قصداً خاصاً إلى جانب القصد العام، إلا أن المشرع ومن خلال الفقرة الأولى م394 مكرر ق. ع لم يشترط أن يكون لدى الجاني قصد خاص يتمثل في نية الاضرار حتى تقوم الجريمة، إذ يكفي لقيامها توافر القصد العام القائم على الإرادة والعلم².

وعليه إذا قصد الجاني النتيجة فإنه يعد مرتكباً لجريمة أخرى وهي التلاعب بالمعطيات، هذا ما يجعل البحث في العامل النفسي للفاعل أمر ضروري، لأنه لقيام الظرف المشدد في هذه الجريمة لا بد من التأكد من أن الفاعل لم يقصد النتيجة المشددة.

¹-حبيباتي بثينة، المرجع السابق، ص48

²- المرجع نفسه، ص50.

المطلب الثاني: جريمة التلاعب غير مصرح به بمعطيات نظام المعالجة

من خلال المادة 394 مكرر 1 والتي جاءت كما يلي: "كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها"

فنلاحظ أن المشرع الجزائري أراد إعطاء مفهوم أوسع لفكرة الحماية الجنائية للمنظومة المعلوماتية وذلك بتصوير للسلوكيات والافعال التي تشكل خرقا ومساسا للحياة للأفراد المحتواة في نظم المعالجة المعلوماتية.¹

ومن المعلوم أن القانون يشترط لقيام الجريمة توافر أركانها القانونية المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي، وعلى هذا الأساس سنتناول أركان جريمة التلاعب بنوع من التفصيل من خلال الفرعين المتتاليين.

الفرع الأول: الركن المادي

يتضح من خلال نص المادة 394 مكرر 1 ق ع أن الركن المادي لجريمة التلاعب غير المصرح به لمعطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات يتحقق بسلوك إجرامي يرتكبه الجاني يتجسد في ثلاثة أفعال هي: الإدخال، الإزالة والتعديل بغير تصريح²، كما أن هذا السلوك ينصب على محل معين يتمثل في المعطيات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية، ويهدف إلى تحقيق نتيجة محددة تتمثل في تغيير الحالة التي توجد عليها المعطيات محل الاعتداء أي تؤدي إلى المساس بسلامتها وتكاملها.

أولاً: السلوك الإجرامي: يتحقق السلوك الإجرامي بارتكاب واحد من الأفعال التي نصت عليها المادة 394 مكرر 1 ولا يشترط اجتماعها لكي تتحقق الجريمة بل يكفي تحقق احدى هذه الأفعال وسنحاول فيما يلي توضيح كل فعل من هذه الأفعال:

-فعل الإدخال: لم يعرف المشرع الجزائري ولا غيره في تشريعات أخرى فعل الإدخال، فقد عرفه الفقه على أنه: "تغذية النظام بالمعلومات المراد معالجتها أو بتعليمات لازمة لعملية

¹-سلسبيل بن إسماعيل، المرجع السابق، ص748.

²-كل من الاتفاقية الأوروبية والعربية قد قررتا أن يكون السلوك الإجرامي لجريمة الاعتداء على سلامة المعطيات يتكون من إحدى الأفعال الآتية: التدمير أو المحو أو الاتلاف أو الإعاقة أو التعطيل أو التعديل أو حجب بيانات تقنية أو معلومات.

الفصل الثاني.....الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري (قانون العقوبات).

المعالجة"¹، أو يتحقق "بإضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة به سواء كانت خالية أو يوجد عليها معطيات من قبل"².

وبذلك يعتبر فعل الإدخال عملية تعتمد على إضافة معطيات دخيلة على النظام بشكل قد يؤدي إلى تضرر معطيات هذا الأخير بتأثير على سلامة المعلومات والقيمة الموجودة بداخله دون الاعتداد بمدى صحة المعطيات المضافة من عدم ذلك، طالما ان إدخالها من شأنه أيضا أن يشوش على ما هو مخزن من معلومات.

وعليه يمكن القول بأن قيام الفاعل بإدخال معلومات صحيحة مضافة إلى النظام عن بعد من قبيل الإدخال غير مصرح به لمعلومات صحيحة كقيام صاحب البطاقة المغنطة أو الإلكترونية بإدخال معلومات بغرض الحصول على مبلغ يفوق رصيده أو كقيام مسؤول بإدخال أسماء وهمية على كشوف الرواتب ليصرف مرتبات لموظفين وهميين وغيرها من الصور³.

-فعل الازالة: ويقصد به محو جزء من المعطيات المسجلة على الدعامة الموجودة داخل النظام، أو تحطيم تلك الدعامة، أو نقل وتخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة⁴.

فعملية إزالة المعطيات تفترض الوجود السابق لعملية الإدخال فهي عملية لاحقة لعملية ادخال المعطيات، فمحو البرامج والمعلومات والبيانات التي تمت معالجتها أو التي تمت تغذيتها وتخزينها داخل الحاسب الآلي والتي لم تتم عملية معالجتها لا يكون القصد منه سوى طمسها، والطمس هنا وإن كان من شأنه أن يؤثر على المخرجات التي تظهر من وحدات الإخراج في الحاسب الآلي بحيث قد يؤدي أي وظيفة عندما يتعلق الأمر بمحو البرامج كبرامج التشغيل، والجدير بالذكر أن يكون المحو ليس انتقائيا، لأن المحو المنظم قد يحقق التعديل⁵.

¹- هذا التعريف للدكتورة نائلة عادل محمد فريد قوره، مشار إليه في كتاب رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم

المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012م، ص251.

²- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، المرجع السابق، ص92.

³- بشان عبد النور، المرجع السابق، ص339.

⁴- أمال قارة، المرجع السابق، ص122.

⁵- حبيباتي بثينة، المرجع السابق، ص57.

الفصل الثاني.....الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري (قانون العقوبات).

والمتأمل لنص المادة 394 مكرر 1 يجد أن المشرع لم يميز بين إزالة المعطيات كلياً وإزالة الجزئية للمعطيات، وإن كانت الإزالة الكلية تكون أكثر خطورة من الإزالة الجزئية خاصة إذا تم تنفيذ هذا السلوك على برنامج من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة وتعطيل النظام.

-التعديل: ويقصد بهذا الفعل تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى، ويتحقق هذا الفعل عن طريق برامج غريبة في المعطيات سواء بمحوها كلياً أو جزئياً أو بتعديلها، وذلك كاستخدام القنابل المعلوماتية الخاصة بالمعطيات، برامج המחاة، أو برامج فيروسات بصفة عامة.

ثانياً: محل النشاط الاجرامي: المتأمل لنص المادة 394 مكرر 1 ق ع أن المشرع قد جعل النشاط الاجرامي في هذه الجريمة يرد على محل أو موضوع محدد وهو المعطيات أو المعلومات التي تمت معالجتها آلياً والتي أصبحت مجرد إشارات أو رموز تمثل تلك المعلومات.

فمحل النشاط الإجرامي يقتصر على المعطيات الموجودة داخل النظام أي التي يحتويها ويشكل جزء منه طالما أنها تدخل في نظام المعالجة الآلية وتكون وحدة من عناصره وبمفهوم المخالفة فإن الجريمة لا تقع على المعلومات التي لم يتم إدخالها ولم يتخذ حيالها إجراءات المعالجة الآلية، كما لا تقع الجريمة إذا وقع نشاط إجرامي على المعطيات بعد خروجها ولو بفترة قصيرة، أما بالنسبة للمعلومات التي دخلت وفي طريقها للمعالجة حتى ولو لم تكن قد بدأت بالفعل تتمتع بالحماية الجنائية¹.

ثالثاً: النتيجة الاجرامية

لقد جعل المشرع معظم جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم خطر، ولا يشترط لوقوعها ان يترتب على السلوك الاجرامي عدوان فعلي على المعطيات وإنما يكفي فيها لقيام الجريمة التهديد بالخطر، على أنها تعد جريمة ضرر أي جريمة مادية، فلا يكفي أن تهدد سلامة المعطيات بخطر الادخال أو الازالة أو التعديل وإنما لا بد أن يقع ضرر فعلي على هذه المعطيات يتمثل في تغيير حالها عما كانت عليه².

¹-أمال قارة، المرجع السابق، صص(120-121).

²-محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م، ص 186.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تقوم جريمة التلاعب غير المصرح به لمعطيات نظام المعالجة الآلية جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي.

- القصد الجنائي العام: يتضح من خلال نص المادة 394 مكرر 1 أنها جريمة عمدية لا تتحقق الا إذا ارتكبت عن طريق العش ويتطلب ذلك توافر القصد العام بعنصره العلم والإرادة.

-العلم: يجب أن يعلم الجاني أن يقوم بإحدى الأفعال التي أوردها المشرع في النص القانوني، أي يعلم انه ليس له الحق في القيام بإحدى الأفعال الواردة في المادة 364 مكرر 1.

كما يجب أن يعلم أن المعطيات التي يقوم بالاعتداء عليها هي ملك غيره، وبالتالي يعلم أنه ليس له الحق في القيام بتلك الأعمال، وأن إقدامه على فعل هذه الأفعال يعد اعتداء على من له الحق في السيطرة على النظام.

-الإرادة: لا يكفي أن يتوافر العلم لدى الجاني بسلوكه الإجرامي والنتيجة الاجرامية بل يجب أن تتجه إرادته الى ارتكاب تلك الأفعال ولا يشترط أن تكون إرادة الجاني القاطعة في اتجاهها لإحداث تغير بالمعلومات إذ يكفي لقيام القصد أن يقبل الجاني هذه النتيجة وفيه يستوي لدى الجاني وقوع النتيجة مع عدم وقوعها¹.

كما لا يشترط أن يكون هناك باعث معين الذي من أجله اتجهت إرادة الجاني لاقتراف جريمة التلاعب بالمعطيات، وعليه فإن الجريمة تقوم بمجرد تحقق القصد العام بعنصره العلم والإرادة.

المطلب الثالث: جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة

يمكن تعريف هذه الجريمة بأنها استخدام بدون تصريح للبيانات والبرامج المخزنة آليا بقصد الحصول على منفعة غير مشروعة، أي الاستخدام غير المصرح به لإمكانيات نظام المعالجة الآلية للبيانات من أجل تحقيق منفعة شخصية.

¹-محمد خليفة، المرجع السابق، ص187.

ويتضح في جريمة التعامل في المعطيات غير المشروعة لا يعتد المشرع في قيامها بتحقيق نتيجة معينة فيكفي أن يقوم الجاني بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة 394 مكرر 2 حتى يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة¹.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة

وهي مجموعة من الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة والذي يتمثل في صورتين هما: التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة من جرائم المعطيات أولا، والتعامل في معطيات متحصل عليها من جريمة ثانيا، والنتيجة الإجرامية ثالثا.

أولا: التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة من جرائم المعطيات

تناول المشرع في الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر 2 من ق ع ج مجموعة من الأفعال وردت على سبيل الحصر هي التصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو اتجار حيث استعمل المشرع حرف "أو" للربط وما يستفاد من هذه الأداة أنه يكفي القيام بأحد هذه الأفعال ليتحقق النشاط الاجرامي وهي:

-التصميم: هو أول عملية في سلسلة التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة ويقابله مصطلح الإنتاج في كل من الاتفاقية الأوروبية والعربية، ويقصد بالتعميم أو الإنتاج لإعداد معلومات صالحة لارتكاب جريمة وهذا العمل يقوم به المختصون في هذا المجال كالمبرمجين ومصممي البرامج².

-البحث: ويقصد بهذه العبارة البحث في كيفية تصميم هذه المعطيات واعدادها وليس مجرد البحث عن هذه المعطيات، ولهذا جاءت بعد عبارة التصميم مباشرة، وإن كان النص قد جاء عاما³.

¹-نجاة بن مكي، السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، دار الخلدونية، الجزائر، 2017م، ص191.

²-ومثال هذه الجريمة تصميم البرامج الخبيثة أي الفيروسات، أو تصميم برامج الاختراق، ومن قبيل ذلك ما قام به "ديفيد سميث" الأمريكي الجنسية، الذي اخترع فيروس ميليسا عام 1999م، وكان الفيروس الأول الذي انتقل عبر رسائل البريد الإلكتروني إلى كافة أنحاء العالم، وقام بتعطيل أعمال ومصالح شركات تجارية، وتسببت في إصابة أكثر من مليون جهاز كمبيوتر، بالإضافة إلى خسائر تقدر بـ80 ألف دولار. أنظر: محمد خليفة، المرجع السابق، ص-ص(200-201).

³-نجاة بن مكي، المرجع السابق، ص194.

الفصل الثاني.....الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري (قانون العقوبات).

-التجميع: هو القيام بتجميع قدر من المعلومات فمن يحوز معلومة لا يعتبر خطر بالقدر الذي يكون عليه من يحوز أكثر من ذلك، والجدير بالذكر أن اتفاقية بودابست استخدمت مصطلح الحصول من أجل الاستخدام بدل من مصطلح التجميع والأمر ذاته في الاتفاقية العربية لمكافحة جريمة تقنية المعلومات لسنة 2010م في المادة 09 في الفقرة الثانية¹.

-التوفير (الوضع تحت التصرف): من الأفعال التي تجرمها المادة 394 مكرر 2 من ق.ع.ج أيضا فعل التوفير، أي توفير معطيات يمكن أن تترتب بها جريمة دخول أو بقاء أو جريمة تلاعب، والمراد بذلك هو تقديم المعطيات وإتاحتها لمن يريد، أي جعلها في متناول الغير ووضعها تحت تصرفه².

-النشر: وهو الفعل الذي تناولته المادة 394 مكرر 2 من ق.ع.ج في حين أن المشرع الجزائري جرم الفعل في كلتا صورتها جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة، ويقصد بالنشر إذاعة المعلومات محل الجريمة وتمكن الغير من الاطلاع عليها، وذلك مهما كانت طبيعتها، وفي هذا السلوك هناك واضح لسرية المعلومات³.

-الاتجار: فضلا عن الأفعال السابقة تناول المشرع أيضا بالتجريم فعل الاتجار، و يكون المشرع الجزائري باستخدامه مصطلح الاتجار قد شمل البيع والاستيراد وغيرهما من التعاملات التي يتصور وقوعها على المعطيات⁴.

ويقصد بها تقديمها للغير بمقابل، ويشمل كل أنواع التعاملات التي تقع على المعطيات الصالحة لارتكاب جريمة من جرائم المعطيات، وتقدم وفقا هذه المعطيات نظير مقابل معين، والفرق بين هذا السلوك وسلوك التوفير أن هذا الأخير يفهم منه أنه تقديم للمعطيات قد يكون دون مقابل معين، بينما يفهم من الاتجار تقديم معطيات بمقابل دائما،

¹ - نجاه بن مكي، المرجع السابق، ص 195.

² - ابتسام موهوب، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014م، ص 32.

³ - رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018م، ص 172.

⁴ - حبيباتي بثينة، المرجع السابق، ص 69.

والمشرع أراد بالنص على كليهما أن يشمل كل أنواع التعاملات التي تقع على المعطيات سواء كانت بمقابل أو بغير مقابل¹.

ثانيا: التعامل في معطيات متحصلة من جريمة

لقد انفرد المشرع الجزائري بتجريم هذا النوع من التعامل عن اتفاقية بودابست والتشريع الفرنسي، بحيث نص عليها في السند الثاني من المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات، حيث يتحقق في صورتها هذه بوحدة من أربعة أفعال وهي:

-الحيازة: الحيازة في جريمة المعلومات غير مشروع في معطيات متحصلة من جريمة يجب أن تكون غير مشروعة، أي تكون دائما غير مستندة لسبب شرعي، ذلك لأنه يشترط أن تكون متحصلة من إحدى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات².

كما أن الحيازة لا تقوم إلا بسيطرة الجاني على المعطيات، بحيث يستطيع التأثير عليها تأثيرا يتفاوت حجمه تبعا لنوع الحيازة، كما أن هذه السيطرة غير كافية لوحدها بل لابد من أن تكون سيطرة ارادية، أي أنها مقترنة بنية احتباس المعطيات وتكون السيطرة إما على الدوام أو لمدة مؤقتة.

وما دامت نية الاحتباس ركن أصلي من أركان الحيازة فيلزم أن يعلم الجاني أن هذه المعطيات متحصل عليها من إحدى الجرائم محل الدراسة وبقبوله بدخولها تقوم الحيازة وتتحقق الجريمة³.

-الإفشاء: إفشاء المعطيات غير مشروعة يعني انتقالها من حيازة الشخص إلى غيره من الأشخاص، أي تقديمها لغيره وجعلها في متناول أكثر من شخص ولا يقصرها عليه، ولا يشترط لتحقيق فعل الإفشاء أن يكون الشخص مؤتمنا على هذه المعطيات، وكما لا يشترط لتحقيق السلوك الاجرامي لإفشاء المعطيات حدوث نتيجة معينة من وراء فعل الإفشاء بل يجرم هذا الأخير في حد ذاته.

-النشر: أراد المشرع ان يضيق إلى حد كبير من دائرة الأشخاص الذين يمكن لهم الاطلاع على هذه المعطيات وذلك من خلال تجريم فعل النشر والذي يعد الفعل الوحيد

¹-بن مكي نجاة، المرجع السابق، ص196.

²-محمد خليفة، المرجع السابق، ص205.

³-غنية باطلي، الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الجزائرية، الجزائر، 2015م، ص192.

المشترك بين صورتَي جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة ولم يشترط المشرع لتحقيق فعل النشر أن يتكرر الفعل لأكثر من مرة بل أن المادة جاءت مطلقة مما يعني أن النشر يتحقق ولو لمرة واحدة.

كما لم تذكر المادة الوسيلة المستعملة التي يتم من خلالها النشر، كما لم تحدد المادة أن يكون النشر بمقابل أو بدون مقابل وبالتالي فإنه يتحقق في كلتا الحالتين¹.
-الاستعمال: يعد الاستعمال أخطر سلوك إجرامي يمكن أن يقع على المعطيات المتحصل عليها من الجرائم السابقة بخلاف النشر والافشاء والتي تقتصر خطورتها الا على انتقال المعطيات وجعلها في متناول الغير والتي من الممكن استعمالها، أما الفعل الاجرامي المتمثل في الاستعمال فإنه يقتضي الاستخدام الفعلي للمعطيات غير مشروعة، الامر الذي من شأنه يجعله أكثر خطورة وأكثر ضررا، وتتحقق الجريمة ولو تم الاستعمال لمرة واحدة، إذ لم يشترط المشرع عدد المرات اللازمة لقيام الجريمة.

ثالثا: النتيجة الاجرامية

جرائم التعامل في معطيات غير مشروعة من جرائم الخطر، والتي يتمثل آثار السلوك الاجرامي فيها في العدوان المحتمل على الحق، والواضح أن المشرع في تجريمه لمختلف أشكال التعامل في معطيات غير مشروعة قد أراد وقف آثارها عند مرحلة الخطر لكي لا تتطور إلى مرحلة الضرر، لان المشرع لا يتطلب حدوث نتيجة معينة ولا يتطلب تحقق ضرر فعلي وحالي يقع على معطيات ما أو على أنظمة معالجتها، فالمشرع يجرم تلك الأفعال ليس بوصفها أفعال تؤدي إلى ضرر مباشر، وإنما يجرمها بوصفها أفعالا خطيرة يمكن أن تؤدي إلى ضرر فعلي².

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة في صورتَيها: التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة من جرائم المعطيات والتعامل في معطيات متحصلة من جريمة تقومان على القصد الجنائي العام ولا تتطلب قصدا خاصا إلا في الصورة الثانية.

¹-حبيباتي بثينة، المرجع السابق، ص73.

²-أمال قارة، المرجع السابق، 123.

أولاً: القصد الجنائي العام

-العلم: لابد أن يحيط الجاني علماً كافياً بكافة العناصر الداخلة في تشكيل الجريمة، ومن قبيل ذلك ضرورة التعامل أنه يقوم بالتعامل في معلومات غير مشروعة، وأن هذا السلوك يحمل تهديداً للمصلحة المحمية سواء كان من شأن المعلومات التي يتعامل فيها أن يستعمل في ارتكاب الجرائم بالنسبة للصورة الأولى من الجريمة، أو كان من شأن التعامل في المعلومات المتحصلة من إحدى جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية زيادة الضرر الذي قد يترتب على تلك الجريمة¹.

- الإرادة: لا يكفي أن يكون المتعامل عالماً بما يفعل لقيام جريمة التعامل بمعلومات غير مشروعة بل يجب أن تكون إرادته متجهة إلى تحقيق وإتيان أحد العناصر السلوكية التي نص عليها المشرع، ومن قبيل ذلك نشر وإتجار وحيازة المعلومات وذلك رغم علمه بصفتها غير مشروعة².

ثانياً: القصد الجنائي الخاص

-القصد الجنائي الخاص وتوافره في جريمة التعامل بمعطيات صالحة لارتكاب جريمة:

لم يشترط المشرع الجزائري في هذا الصدد توافر القصد الجنائي الخاص حسب الصياغة التي وردت في المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى.

-القصد الجنائي الخاص وتوافره في التعامل بمعطيات متحصلة من جريمة:

الفاعل لا يسأل عن قصده الخاص من التعامل في هذه المعطيات مادام يعلم أنها متحصلة من جريمة وهذا ما يكون القصد العام فليس ما يبرر تطلب المشرع لقصد خاص من هذه الناحية³.

1 - حبيباتي بثينة، المرجع السابق، ص73.

2-المرجع نفسه، ص76.

3- المرجع نفسه، ص77.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالعقاب

لقد انتهج المشرع الجزائري سياسة عقابية في سبيل المواجهة هذه الطائفة من الجرائم، وذلك بتقرير عقوبات مطبقة على الشخص الطبيعي إلى جانب العقوبات المقررة على الشخص المعنوي، إضافة إلى المعاقبة على الاتفاق والشروع الجنائي، وسنحاول توضيح هذا من خلال المطلب الأول الذي يتضمن مضمون العقوبة، والمطلب الثاني الذي يتضمن نطاق العقوبة¹.

المطلب الأول: مضمون العقوبة

نص المشرع الجزائري على جملة من العقوبات الخاصة بالجرائم الالكترونية منها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، بالإضافة إلى عقوبة خاصة بالأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية، وسنحاول من خلال هذا المطلب أن نفصل العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في الفرع الأول، والتطرق للعقوبات المقررة للشخص المعنوي في الفرع الثاني².

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات يتضح أن المشرع قد قرر عقوبات أصلية تختلف بحسب الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في القسم السابع مكرر، وبالإضافة إلى عقوبات تكميلية مطبقة على الشخص الطبيعي مشتركة بين مختلف هذه الجرائم، وعليه سنتناول العقوبات الأصلية أولاً، ثم العقوبات التكميلية.

أولاً: العقوبات الأصلية: اعتمد المشرع أثناء وضعه لهاته الجرائم على معيار أساسه الخطورة الجرمية لكل جريمة على حدا، بحيث اتبع مبدأ الهرمية في التدرج في سلم العقوبات وسنبين تحديد العقوبات التي تخضع لها كل جريمة ثم نتطرق إلى الظروف المشددة³.

¹-داود سليمة، الجريمة الالكترونية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019م، ص54.

²-حبيباتي بثينة، المرجع السابق، ص101.

³-المرجع نفسه، ص102.

1- تحديد العقوبة:

-العقوبات المقررة لجريمة الدخول او البقاء غير المصرح بهما: إذا لم ينجم عن الدخول أو البقاء حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو تخزين فإن العقوبة تكون الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر والغرامة من 50000 دج إلى 1000000 دج وذلك بموجب المادة 394 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م¹.

ونجد هنا أن المشرع الجزائري ترك للقاضي سلطة التقدير بأن جعل له حد أدنى وحد أقصى أي تقدير العقوبة بحسب الوقائع المعروضة أمامه².

-العقوبة المقررة لجريمة التلاعب بالمعطيات: بموجب المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات لمرتكب جريمة التلاعب عقوبة أصلية تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 2000000 دج.

والملاحظ أن عقوبة التلاعب بالمعطيات تفوق جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع، لان في صورتها البسيطة لا تؤدي إلى أضرار معينة تلحق بالمعطيات أو بنظام معالجتها، فإن العقوبة المقررة لجريمة التلاعب تبقى أكبر لأنها جريمة عمدية يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي، بينما لا يتوافر هذا القصد لدى مرتكب جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع.

-العقوبات المقررة لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة: تقرر المادة 394 مكرر 2 من ق ع على جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة عقوبتين أصليتين هما الحبس والغرامة، إذ تعاقب المادة السالفة الذكر بموجب الفقرة الأولى بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة 1000000 دج إلى 5000000 دج.

وعليه فإن عقوبة جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة من حيث عقوبة الحبس تأتي في وسط سلم العقوبات ذلك أن حدها الأقصى يزيد على الحد الأقصى

¹-حمودي ناصر، "الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث

القانوني، ع02، كلية الحقوق، جامعة ألكلي محند اولحاج، 2016م، ص-ص(74،75).

²-داود سليمة، المرجع السابق، ص55.

لجريمة التلاعب بالمعطيات، غير ان حدها الأدنى يقل عن الحد الأدنى المقرر في الجريمتين¹.

2-الظروف المشددة: قد يجد المشرع أن العقوبة التي قررها كجزاء للجريمة تصبح غير كافية في ظروف محددة فيترتب على تحققها تشديد العقوبة وهو ما ذهب إليه المشرع في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والظروف المشددة قد تكون إما تبعا لنتيجة المرتكبة أو تبعا لصفة المجني عليه².

-التشديد تبعا للنتيجة المترتبة: تضاعف العقوبة حيث الفقرة الثانية والثالثة من المادة 394 مكرر على أنه تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، أي تصبح عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين حبس وغرامة من 100000 دج إلى 2000000 دج، وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب اشتغال المنظومة تكون عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج³.

-التشديد لصفة المجني عليه: لا شك أنه نتيجة للتوسع في استخدام تكنولوجيا المعلومات في مجالات الحياة المختلفة، فإن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لا تنحصر فقط في إطار الجرائم التي تمس بالذمة المالية، أو الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد، بل تمتد لتشمل أنماطا أخرى من الجرائم كتلك التي تمس المصالح العليا للدولة. فالاعتداء على الجهات العامة أخطر وأشد من الاعتداء على المصالح الخاصة لا سيما إذا كانت المعلومات المعتمدى عليها تتعلق بجهات عامة حساسة كالدفاع الوطني والهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام.

وقد أخذ المشرع الجزائري هذا الأمر بعين الاعتبار فهو وإن بسط حمايته الجزائية على المعلومات بمختلف أنواعها بغض النظر عن الجهات التي ينتمي إليها، فقد شدد العقوبة إذا كانت تلك المعلومات التي تم المساس بها تتعلق بالدفاع الوطني أو الهيئات

¹-حبيباتي بثينة، المرجع السابق، ص104.

²- المرجع نفسه، ص105.

³-خثير مسعود، المرجع السابق، ص126.

والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، وهذا ما نصت عليه المادة 394 مكرر 3 على ما يلي:

"تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني..."، وبالتالي فإن المشرع يجعل من حق المجني عليه ظرفا مشددا لعقوبة جرائم المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات لتصبح ضعف العقوبة المقررة.

ثانيا: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية المطبقة على مرتكبي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أقر المشرع عقوبات تكميلية التي تطبق على كافة صور المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 394 مكرر¹، ومن نص هذه المادة يمكن حصر العقوبات التكميلية في:

-المصادرة: يقصد بالمصادرة تجريد الشخص من ملكية مال وحيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ثم إضافتها إلى جانب الدولة بلا مقابل بناء على حكم من القاضي الجنائي كما عرفها المشرع من خلال المادة 15 من ق ع².

وهناك عدة شروط لتطبيق عقوبة المصادرة وهي أن يحكم على المتهم بعقوبة أصلية بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الخاص بالاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وأن تكون الأشياء التي تمت مصادرتها قد استخدمت في ارتكاب الجريمة.

وتعتبر الأجهزة والبرامج واردة على سبيل المثال لا الحصر حيث أن المشرع استعمل مصطلح "الوسائل المستخدمة" أي أنه فسر المجال لاستيعاب جميع الوسائل التي يمكن استخدامها في ارتكاب الجرائم³.

¹-المادة 394 مكرر 6 القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م: "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالها".

²-داود سليمة، المرجع السابق، ص57.

³-شاهين خضر ورضوان سعادة، الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021م، ص64.

الفصل الثاني.....الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري (قانون العقوبات).

ويجب أن تكون الأشياء مضبوطة حتى يمكن مصادرتها، سواء قدمها الجاني من تلقاء نفسه أو ضبطتها الشرطة، فلا يمكن مصادرة شيء غير مضبوط والحكم على الجاني بدفع قيمته.

ويجب ألا تدخل المصادرة بحقوق الغير حسن النية بمعنى أنه إذا كانت الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة مملوكة للغير والغير هنا شخص لا علاقة له بارتكاب الجريمة أي أنه ليس بفاعل أو شريك وتثبت ملكية الشيء المضبوط وأن يكون حسن النية تجاه الوسائل واستخدامها لارتكاب الجرائم¹.

-الإغلاق: إلى جانب عقوبة المصادرة نص المشرع على عقوبة تكميلية وجوبية أخرى هي الغلق وذلك بموجب المادة 394 مكرر 6 كما يلي: "...مع اغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على اغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها"، ويكون بذلك المشرع جعل لعقوبة الغلق محلين هما المواقع محل ارتكاب الجريمة ومحل أو مكان الاستغلال².

ولكن المادة لم تتص على مدة الغلق وبالتالي فإننا نرجع القواعد العامة لقانون العقوبات حيث تكون مؤبدة أو مؤقتة وذلك وفقا للمادة 16 مكرر 1 من فقرتها الأولى "يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية أو خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة³.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على غرار باقي التشريعات الجزائية، وذلك بموجب تعديله لقانون العقوبات سنة 2004م، إذ اقرت المادة 18 مكرر من القانون 04-15 السالف الذكر نصا عاما وذلك بالنسبة لكل الجرائم التي جرى المشرع أنها تصلح لأن يسأل عنها الشخص المعنوي.

¹-غنية باطلي، المرجع السابق، ص216.

²-رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص246

³- المرجع نفسه، ص247.

أولاً: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

-العقوبات الأصلية: تتمثل العقوبة الأصلية المقررة على الشخص المعنوي حسب البند الأول من المادة 18 مكرر في الغرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي¹.

-العقوبات التكميلية: حسب البند 2 من المادة 16 مكرر يعاقب الشخص المعنوي بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس: "05" سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس: "05" سنوات.
- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس: "05" سنوات.
- مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.

ثانياً: تشديد العقوبة: تتمثل عقوبة الغرامة في دفع مبلغ من المال من قبل المحكوم عليه بها إلى خزينة الدولة ولا حرج في الحكم بالغرامة على الشخص المعنوي بالرغم ما تسببه من ضرر للمساهمين في الشخص المعنوي.

ووفقاً للمادة 18 مكرر ق.ع.ج فإن الغرامة تتراوح من واحدة إلى خمسة اضعاف، تلك الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أما المادة 394 مكرر من نفس القانون والتي تتعلق بعقوبة الغرامة على الشخص المعنوي في جرائم المعطيات فقد قيدت القاضي والزمته بالحكم الأقصى لهذه الغرامة وهو خمسة اضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

¹-راجع البند 1 من المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م.

أما إذا كانت الجريمة موجهة ضد الأشخاص المعنوية فقد قرر المشرع تشديد العقوبة في حالة ما إذا كانت الضحية من الجهات العامة وهذا حفاظا على المصلحة العامة¹.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في حالة الاعتداء على الجهات العامة.
قد يشترط القانون بالنسبة لبعض الجرائم أن يكون موضوع النتيجة الإجرامية شيئا أو شخصا معينا تتوافر فيه صفات معينة حتى يتم تشديد العقوبة.
ففي هذا النوع من الجرائم الإلكترونية أو الاعتداء على المعطيات نجد أن هذه المعطيات أو المعلومات قد تخص الأفراد أو شركات أو جهات معينة، وبأخذ المشرع في الاعتبار الجهة التي تتبعها هذه المعطيات، ويولى اهتمام أكبر بالمعطيات التي تتبع للدولة والجهات العامة.

ونظرا لأن الاعتداء على المصلحة العامة أشد وأخطر من الاعتداء على المصالح الخاصة نجد أن المشرعين يقدرون ذلك لاسيما إذا كانت هذه الجريمة المعتدى عليها حساسة كالدفاع والأمن الوطنيين.

فالمشرع شدد العقوبة في حالة ما إذا كان الاعتداء على المعطيات تتعلق بالدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام، فإن الغرامة تضاعف خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي².

أما إذا ارتكبت إحدى الجرائم السابقة من شخص معنوي على إحدى الجهات العامة فتضاعف الغرامة في التشريع مرتين، إذ تضاعف الى خمس مرات عما هو مقرر للشخص الطبيعي لأن الجريمة ارتكبت من شخص معنوي، ومن ثم يضاعف ذلك إلى ضعفين لأن الجريمة ارتكبت ضد إحدى الجهات العامة، وبالتالي مجموع ذلك هو مضاعفة الغرامة الى عشر "10" أضعاف عما هو مقرر على الشخص العادي³.

¹-شاهين خضر ورضوان سعادة، المرجع السابق، ص67.

²- المرجع نفسه، ص68.

³- المرجع نفسه، ص69.

المطلب الثاني: نطاق العقوبة

إذا كان الأصل في العقاب هو وقوع الجريمة التامة أو على الأقل وجود نص يعاقب على الشروع أي يعاقب على البدء في التنفيذ وانعدام العدول الاختياري فإن الأعمال التحضيرية والتي تسبب البدء في التنفيذ فإنها تخرج من دائرة العقاب كقاعدة عامة.

فالمشرع وسع من نطاق العقوبة لتشمل من حيث الأشخاص الذين يشاركون في التحضير لجنح نظام المعالجة الآلية في إطار اتفاق جنائي، ومن حيث الأفعال البدء بالتنفيذ.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى المعاقبة على الاتفاق الجنائي في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنخصصه للمعاقبة على الشروع في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية¹.

الفرع الأول: المعاقبة على الاتفاق الجنائي:

تبنى المشرع الجزائري مبدأ معاقبة الاتفاق الجنائي بنص المادة 394 مكرر 25²، بغرض التحضير للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، ولم يخضعها لأحكام المادة 176 من ق.ع المتعلقة بجمعية الأشرار³.

لم يعرف قانون العقوبات المقصود بالاتفاق، غير أن المسلم به أن الاتفاق يقضي شخصين أو أكثر، ويستوي أن تكون كل الأعضاء أو البعض منهم يعرفون بعضهم، ولكن يجب أن يحصل التشاور بينهم حول خطة معينة⁴.

¹-حبيباتي بثينة، المرجع السابق، ص83.

²- تنص المادة 394 مكرر 5 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م، ج ر، ع47: "كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان التحضير مجسداً بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها".

³-تنص المادة 176 من ق.ع على "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، يعاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بفعل".

⁴-أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص472.

وتكمن الحكمة من تجريم الاتفاق بغرض الاعداد لجريمة من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات هو أن مثل هذه الجرائم تتم عادة في إطار مجموعات، كما أن المشرع ورغبة في توسيع نطاق العقوبة أخضع الاعمال التحضيرية التي تسبق البدء في التنفيذ للعقوبة إذا تمت في إطار اتفاق جنائي وبمفهوم المخالفة أن الاعمال التحضيرية المرتكبة من طرف شخص منفرد غير مشمولة بالنص¹.

وبما أن المشرع جرم الاتفاق الجنائي في نطاق جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية، لذا يتعين من خلال هذا الفرع دراسة أركان الاتفاق الجنائي أولاً، ومن ثم التطرق إلى العقاب ثانياً.

أولاً: أركان الاتفاق الجنائي

باستقراء نص المادة 394 مكرر 5 من ق.ع يتبين أن الاتفاق الجنائي في نظام المعالجة الآلية يقوم على ركنين، ركن مادي وركن معنوي.

1-الركن المادي للاتفاق: ويقوم على ثلاثة عناصر، العنصر الأول في فعل الاتفاق، أما العنصر الثاني فيكمن في موضوع الاتفاق، أما العنصر الأخير فيتمثل في تعدد المتفقين.

-فعل الاتفاق الجنائي: المشرع قد جرم الاتفاق من خلال المادة 176 من ق.ع بمجرد تلاقي الإرادات على ارتكاب جريمة، فان المادة 394 مكرر 5 من ق.ع والخاصة بالاتفاق في الجرائم محل الدراسة لا تكتفي في تجريمها للاتفاق مجرد العزم وتلاقي الارادات على ارتكاب الجريمة، بل تتطلب فضلاً عن ذلك وجود مرحلة أخرى بعد هذا الجرم، وهي مرحلة الاعمال التحضيرية التي تتجسد في فعل أو أفعال مادية يكون الغرض منها الاعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية².

-موضوع الاتفاق الجنائي: يستمد الاتفاق صفته الجنائية من موضوعه، فإذا لم تكن لموضوعه صفة إجرامية، أي كان فعلاً مشروعاً ولم تكن له صلة بجريمة ما، فلا يعد الاتفاق جريمة³، فإذا كان موضوع الاتفاق يكمن في الاعداد والتحضير لتلك الجرائم، فإن

¹-أمال قارة، المرجع السابق، ص130.

²-حبيباتي بثينة، المرجع السابق، ص84.

³-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير

الاتفاق يكتسب صفته الاجرامية ولو كانت تلك الأعمال في ذاتها مشروعة وعليه فالاتفاق على تصميم واعداد برنامج في الأصل هو مشروع غير أنه يصبح غير مشروع إذا كان الغرض منه ارتكاب الجرائم التي تنص عليها المادة 394 مكرر وما بعدها¹.

-التعدد الضروري للجناة: من خلال الالفاظ الواردة في نص المادة 394 مكرر 5 من ق.ع فإن المشرع لم يرد على قيد على الحد الأقصى إذ استخدم عبارة "...مجموعة...". والتي جاءت عامة ولم يقيد بها المشرع بعدد معين، وهو ما يفترض وجود شخصين فأكثر. فتعدد الارادات يعني توافر إرادتان جادتان على الأقل وأن تكون كل منها محلا لاعتداء القانون بها وأن تتجه إلى نفس الموضوع الإجرامي، وأن تتلاقى عنده، أي تجتمع عليه².

2-الركن المعنوي: الاتفاق الجنائي جريمة عمدية فيتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي وهذا الأخير يقوم على عنصران العلم والإرادة.

-العلم: يتعين أن ينصرف العلم إلى موضوع الاتفاق، فيجب أن يعلم كل متفق بماهية الفعل أو الأفعال المتفق عليها، أي أن ينصرف علمهم إلى أن الغرض من الاتفاق هو ارتكاب جريمة من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية.

والقصد الجنائي يتوافر لدى هذا الشخص إذا علم بعد دخوله الاتفاق بأن الغرض من الاتفاق هو ارتكاب جريمة من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية ومع ذلك بقي في الاتفاق³.

كما يجب أن ينصرف العلم بموضوع الاتفاق إلى كل المتفقين، فإذا كان الاتفاق بين شخصين فقط فان انعدام العلم بموضوع الاتفاق لدى أحدهم يؤدي إلى عدم قيام جريمة الاتفاق الجنائي.

-الإرادة: لا يكفي توافر القصد الجنائي لتحقيق القصد الجنائي بل يتعين أن تتجه الإرادة الى الدخول في الاتفاق، أي أن المتفق يصير طرف في الاتفاق وان يقوم بالدور المعهود إليه¹.

الاحترازي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص509.

1-أمال قارة، المرجع السابق، ص132.

2-محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص504.

3-محمد خليفة، المرجع السابق، ص116.

ثانيا: العقاب على الاتفاق الجنائي: على خلاف المادة 177 من ق.ع التي حددت العقوبة المقررة للاتفاق الجنائي العام بناء على خطورة الجريمة²، فإن المشرع يعاقب على المشاركة أو الاتفاق المجسد بفعل أو عدة أفعال مادية توحى بالتحضير لجريمة أو أكثر من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بنفس العقوبة المقررة للجريمة بحد ذاتها، وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 394 مكرر 5، وفي حالة الاتفاق على ارتكاب جريمتين أو أكثر من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية وكان هذا الاتفاق مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية فالقاعدة هي أن تثبت جهة الحكم في إذنب الجاني عن كل جريمة ثم تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية على أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد³، وعليه فإن العقوبة المقررة تتمثل في هذه الحالة في تطبيق عقوبة الجريمة الأشد⁴.

الفرع الثاني: العقاب على الشروع

الجريمة لا تقع دفعة واحدة بل إن الفاعل يمر في الغالب بعدة مراحل قبل أن يبدأ في تنفيذها، فتنشأ الجريمة فكرة ثم سرعان ما تستقر في ذهن صاحبها، فيصمم ويعزم على تجميعها.

وفي نطاق جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية راعى المشرع عند صياغته نصوص نظم المعالجة الآلية بالعقاب على بعض الأعمال التحضيرية بوصفها جرائم مستقلة، ومن قبيل ذلك ما جاءت به المادة 394 مكرر 5 والمادة 394 مكرر 2 التي تشكل في واقع الأمر أعمال تحضيرية تؤدي غالبا إلى ارتكاب جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما، أو جريمة التلاعب بالمعطيات.

¹-علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999م، ص129.

²-تنص المادة 177 من ق.ع على مايلي: "يعاقب على الاشتراك في جمعية الأشرار بالسجن المؤقت من خمس(5) سنوات الى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000دج الى 1.000.000دج إذا تم الاعداد لجناية ...".

³-تنص المادة 33 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينهما حكم نهائي".

⁴-رشيدة بوكري، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012م، ص251.

وإذا ما انتهى الفاعل من تهيئة الوسائل التي تمكنه أو تيسر له الوصول إلى غرضه بدأ في تنفيذ الجريمة ويقال عندئذ إنه شرع في الجريمة. فالمشرع قرر العقاب على الشروع على حسب جسامة الجريمة وفي هذا الإطار سوف نتطرق لأركان الشروع في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أولاً، ثم العقوبات المقررة له ثانياً¹.

أولاً: أركان الشروع في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: لقد جرم المشرع مرحلة الاتفاق الجنائي المجسد بأعمال تحضيرية بصفقتها مرحلة تسبق من حيث التسلسل الزمني مرحلة الشروع، ولهذا كان لزاماً عليه أن يجرم الشروع بوصفه مرحلة تعقب مرحلة التحضير.

1-الركن المادي: لتوفر الركن المادي للشروع في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لابد من توافر عنصرين إثنين هما البدء في الشروع في تنفيذ الفعل وانعدام العدول الاختياري².

-البدء بالتنفيذ: في هذه المرحلة يبدأ الجاني في تنفيذ الجريمة، بالقيام بفعل مادي في سبيل تنفيذها، وبذلك يكون فعله قد دخل نطاق الشروع المعاقب عليه مهدداً بذلك المصلحة العامة، وهنا يتدخل المشرع ليجرم فعله لأنه انتقل من مرحلة التحضير للجريمة إلى مرحلة البدء في التنفيذ، أي انتقل من مجال الإباحة إلى مجال العقاب.

فالشروع في الجريمة يعني البدء في التنفيذ دون بلوغ نيتها، ومن ثم فهو لا يكون متصوراً إلا في الجرائم ذات النتائج المادية عندما يبدأ الجاني سلوكه الإجرامي أو يتممه، ولكنه لا يتوصل إلى تحقيق النتيجة المرجوة من ذلك، أما في الجرائم الشكلية حيث ينصب التجريم فيها على السلوك مجرداً، فإن هذا الأخير إما أن يقع تاماً وإما لا يقع أبداً، ولا وسط بينهما يسمح بالبحث في مسألة الشروع فيها³.

¹-أمال قارة، المرجع السابق، ص132.

²-رشيدة بوكري، المرجع السابق، ص251.

³-حبيباتي بثينة، المرجع السابق، ص96.

الفصل الثاني.....الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري (قانون العقوبات).

-عدم إتمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل: المشرع جعل العقاب على الشروع عندما تتوفر عنصر البدء في التنفيذ، وهنا يتوفر عنصر أو شرط إضافي وهو الاضطرار في عدم اتمام الجريمة، بمعنى ألا يكون قد عدل عن اتمامها مختارا.

نصت المادة 30 ق.ع على ان كل المحاولات لارتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها¹. وينطبق ذلك على جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فإن الشروع لا يتحقق في حالة ما إذا قام الفاعل بالولوج لنظام المعالجة الآلية بغرض التعديل أو الإزالة، غير انه يتراجع عن إتمام السلوك الاجرامي بعد البدء في التنفيذ أيا كان الباعث من هذا العدول طالما لم يكن مرجعه أسباب خارجية، وعليه يترتب على العدول الاختياري عدم قيام الشروع، فالشروع يتحقق إذا ما قام الجاني بالدخول إلى نظام المعالجة الآلية بغية التلاعب بالمعطيات غير أن الجريمة لا تتحقق لأسباب لا دخل للجاني بها.

كما قرر المشرع العقاب على الجريمة الخائبة، أي تلك التي يقوم فيها الفاعل بالنشاط كاملا غير أن النتيجة لا تتحقق لأسباب تتعلق بالظروف لا بالسلوك ولا بالوسيلة².

كما يعاقب على الشروع في الجريمة إن كان سبب عدم بلوغ الهدف ظرفا ماديا يجهله مرتكب الجريمة، وهو ما قرره المادة 30 ق.ع سالفه الذكر، فالمشرع قرر العقاب على الجريمة التي لم يكن في وسع الجاني أو في وسع شخص آخر مكانه أن يحقق النتيجة الاجرامية فيها بالرغم من قيامه بكل الأفعال التي من شأنها تحقيق هذه النتيجة وذلك لأسباب كانت قائمة وقت ارتكاب الفعل وهو ما يعبر عنه الفقه بالجريمة المستحيلة³.

¹-تنص المادة 30 قانون العقوبات من القانون 04-15 على: "كل محاولات لارتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

²-باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات وفقا لأحداث التعديلات بالقانون رقم 23 سنة 2005م، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007م، ص100.

³-فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976م، ص 175.

2-الركن المعنوي: الشروع جريمة مقصودة دائما لذلك لا يكفي في هذا المقام توافر الركن المادي فقط، وإنما يلزم مع ذلك توافر الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي بعنصره الإرادة والعلم.

يلزم أن تتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة معينة من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية المنصوص عليها في القسم السابع مكرر، مع علمه بعناصرها فإذا انصرف قصد الجاني إلى ارتكاب جريمة أخرى غير هذه الجرائم فإن الشروع لا يتوافر في هذه الحالة¹.

كما تتجه الإرادة إلى تحقيق نتيجة معينة ويشترط أن يكون هذا القصد معاصرا للبدء في التنفيذ فلا يعتد بالقصد السابق أو اللاحق على هذه المرحلة، كما أن الشروع غير متصور إلا في الجرائم العمدية.

ثانيا: العقاب على الشروع

المشروع تدخل وقرر العقاب على الشروع وذلك طبقا لنص المادة 394 مكرر 7 ق.ع وهذا نظرا لكونها جنح لا يعاقب عليها المشروع إلا بنص صريح في القانون². وبموجب المادة 394 مكرر 7 فإن العقوبة المقررة للشروع على ارتكاب الجنح المنصوص عليه في القسم السابع مكرر هي العقوبة المقررة للجريمة ذاتها، كما قرر المشروع توسيع نطاق الشروع ليشمل الاتفاق الجنائي إذ نص على مبدأ المعاقبة على الشروع في كل الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر بما فيها جريمة الاتفاق الجنائي.

ومن خلال استقراء نص المادة نستنتج أن الجنحة الواردة بنص المادة 394 مكرر 5 من ق.ع مشمولة بهذا النص، أي أن المشروع الجزائري بهذا المنطلق يكون قد تبنى فكرة الشروع في الاتفاق الجنائي³.

¹-حبيباتي بثينة، المرجع السابق، ص99.

²-راجع المادة31 فقرة 1 من القانون 15/04 المؤرخ في 27 رمضان 1425هـ الموافق لـ 10 2004م يعدل ويتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات، ج ر، الصادرة بتاريخ 10نوفمبر 2004م، ع47.

³-أمال قارة، المرجع السابق، ص133.

الخاتمة

الخاتمة:

يتجلى لنا من خلال دراستنا هذه أن جرائم تقنية المعلومات من أكثر الجرائم التي عرفها العالم الحديث خطورة نظرا لتطورها السريع، انطلاقا من ذلك حاولنا إضافة ولو شيء جديد استناد على ما توفر لدينا من النصوص العامة والخاصة على المستوى التشريعي الوطني أو الدولي، فجاءت دراستنا تحت عنوان **الجوانب الموضوعية لجرائم تقنية المعلومات**، وتم تقسيم الدراسة إلى فصلين.

بداية اخترنا البحث في أشكال اعتبار المعلوماتية محلا لجرائم تقنية المعلومات، من خلال دراسة تفريديه للجرائم الواقعة على الأموال ثم الجرائم الواقعة على الأشخاص، وصولا إلى بقية الجرائم المختلفة والتي تطرقنا الى جرائم ضد أمن الدولة وجرائم الاعتداء على الملكية الفكرية.

انتقلنا بعدها إلى نوع جديد من الجرائم تظهر في الجرائم التي تكون النظم المعلوماتية هدفا لها، والتي وردت ضمن القسم السابع مكرر الفصل الثالث في الباب الثاني المستحدث بعد تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 04-15 تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد 394 مكرر الى 394 مكرر 7 واستكمالا لنفس الطرح المنهجي تطرقنا الى الأحكام المتعلقة بالتجريم من خلال جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات، ثم جريمة التلاعب غير المصرح بمعطيات نظام المعالجة، و جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة كما تم التطرق إلى الأحكام المتعلقة بالعقاب سواء في مضمونها أو نطاقها.

وبناء على ما سبق توصلنا للنتائج التالية:

1- أظهرت الدراسة أن المشرع لم يعدل النصوص القائمة ولم يستحدث نصوصا قانونية لمواجهة الجرائم المرتكبة بواسطة منظومة معلوماتية كالنصب وتبييض الأموال، لكون لا يوجد ما يمنع قانونا من تطبيق الوسائل الاحتيالية المذكورة في المادة 372 ق ع على النصب

المعلوماتي، كما لا يوجد ما يمنع من تطبيق نصوص العقوبات على جريمة تبيض الأموال المرتكبة بواسطة الانترنت أو الوسائط الالكترونية.

2- وسائل تقنية المعلومات الحديثة أوجدت مفهوما جديدا للخصوصية، يتمثل في الخصوصية الرقمية، وهو ما جعل المشرع لم يكتف بالنصوص المنظمة لحماية حرمة الحياة الخاصة، بل تدخل وأصدر قانونا مستقلا يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي من مخاطر جمع وتخزين والوصول إلى المعلومات التي تستهدف الخصوصية.

3- تصدى المشرع لبعض صور الإرهاب الالكتروني من خلال استحداثه لنصوص خاصة بموجب القانون رقم 02-16 المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، كما جرمه بطريقة ضمنية من خلال القسم السابع مكرر المتعلق بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية، إذ شدد العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام.

4- فيما يخص جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لم يجعل المشرع من صفة العامل الذي خان الثقة التي وضعها فيه رب العمل واستغل سهولة اتصاله بالنظام

5- عدم تجريم المشرع الجزائري لفعل اعتراض نظم المعالجة الآلية بنص خاص.

6- المشرع جرم فعل البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات بهدف قمع الدخول الذي يكون نتيجة صدفة أو خطأ أو إهمال، غير أنه لم يفرق في نطاق العقوبة بين من يتصل بالنظام عن طريق الخطأ أو الصدفة

7- لم يجسد المشرع ما جاءت به الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات من تشديد للعقوبة إذا ترتب على الدخول أو البقاء الحصول على معلومات سرية.

8- لم ينص المشرع على جريمة إعاقة أو إفساد نظام المعالجة الآلية للمعطيات كجريمة عمدية وإنما اكتفى باعتبارها ظرف مشدد لجريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما.

9- لم ينص المشرع على العديد من العقوبات التكميلية الوجوبية بل اكتفى بالنص على المصادرة والغلق.

التوصيات المقترحة:

1-وضع تعريف خاص بالجريمة المعلوماتية.

2-وضع نص يجرم ويعاقب على التحريض بخصوص جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية.

3-وضع نصوص خاصة تجرم وتعاقب على أفعال السرقة، خيانة الأمانة وتبييض الأموال وانتهاك حرمة الحياة الخاصة داخل النظام المعلوماتي.

4-تعديل صياغة نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات بجعل الدخول عن طريق الغش بما يستثنى منه الدخول الخطأ.

5-وضع نص خاص يجرم أفعال إعاقة وإفساد النظام المعلوماتي كجريمة مستقلة بحد ذاتها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ-المصادر:

01/الدستور

1. الدستور الجزائري المنشور بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1966 والمعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016م، ج ر، عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016م.

02/الاتفاقيات:

1. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المنعقدة في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 21/12/2021م.

2. اتفاقية باليرمو عقد مؤتمرها في إيطاليا في المدة 11-15 ديسمبر 2000 -الاتفاقية المتعلقة بالجريمة السيبرانية-المنبثقة عن اجتماع المجلس الأوربي ببودابست - المجر تحت رقم 185 بتاريخ 23 نوفمبر 2001م

03/النصوص التشريعية:

1. القانون 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430هـ الموافق ل 5 اوت 2009م المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته، منشور في ج ر، الصادر بتاريخ 16/08/2009م، العدد 47.

2. القانون 16-02، المؤرخ في 14 رمضان 1437هـ الموافق 19 يونيو 2016م يتم الامر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 08 يونيو 1966م الصادر بتاريخ 17 رمضان 1437هـ الموافق 22 يونيو والمتضمن قانون العقوبات 2016م، ج ر، العدد 37.

3. القانون رقم 15-12 الصادر بتاريخ 15 جولية 2015م المتضمن قانون الطفل، ج ر، الصادرة بتاريخ 19 جولية 2015م، عدد 39.

4. القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439هـ الموافق ل10 يونيو 2018م المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34.
5. القانون 15/04 المؤرخ في 27 رمضان 1425هـ الموافق ل 10 نوفمبر 2004م يعدل ويتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل08 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات، ج ر، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004م، العدد 47.
6. القانون 15/04 المؤرخ في 27 رمضان 1425هـ الموافق ل 10 نوفمبر 2004م يعدل ويتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل08 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات، ج ر، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004م، العدد 47.
7. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، رقم 84، العدد 37.
8. الأمر رقم 03-05 الصادر بتاريخ 19 جوان 2003م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشور في ج ر ر، الصادرة بتاريخ 23 جوان 2003م، عدد 44.
9. الأمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فبراير 2012م يعدل ويتمم القانون 05-01، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق 6 فبراير 2005م، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 8، الصادرة في 15 فبراير 2012م.
10. المرسوم الرئاسي رقم 14-252 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014م يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحرر بالقاهرة، 21 ديسمبر 2010م، ج ر، عدد 57، الصادرة 28 سبتمبر 2014م.

ب-المراجع:

01/الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط17، دار هومة، الجزائر، 2017م.
2. أحمد خليفة الملت، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.
3. بن الشيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط3، دار هومة، الجزائر، 2022م.
4. دلخار صلاح بوتاني، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلوماتية "دراسة مقارنة"، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2016م.
5. رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، (د.ت).
6. عبد الفتاح حجازي، الجريمة في عصر العولمة (دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.
7. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، موسوعة جرائم المعلوماتية جرائم الكمبيوتر والانترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م.
8. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، مج1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998م.
9. نجات بن مكي، السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، دار الخلدونية، الجزائر، 2017م.
10. أمال قارة، الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2007م.
11. باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات وفقا لأحداث التعديلات بالقانون رقم 23 سنة 2005م، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007م.

12. حسام محمد نبيل الشنراقي، الجرائم المعلوماتية (دراسة تطبيقية مقارنة على جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني)، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013م.
13. رحمانى منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012م.
14. رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012م.
15. زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2011م.
16. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة الجريمة في عصر العولمة دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.
17. _____، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والأنترنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2007م.
18. _____، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، ج2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002م.
19. _____، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، مج1، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003م.
20. _____، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الأنترنت دراسة متعمقة عن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.
21. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، ط 2، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، (د.ت).
22. على أحمد الزغبى، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006م.

23. على عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013م.
24. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999م.
25. علي عبد القادر قهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، المكتبة القانونية، القاهرة، (د.ت).
26. غنية باطلي، الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الجزائرية، الجزائر، 2015م.
27. فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ت).
28. محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.
29. محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م.
30. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.
31. مصطفى محمد موسى، الإرهاب الإلكتروني (دراسة قانونية-أمنية-نفسية-اجتماعية) ط1، مطابع الشرطة، مصر، 2009م.
32. نائلة عادل محمد، فريدة قورة، جرائم الحاسب الآلي، دراسة نظرية وتطبيقية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005م.
33. نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، ج1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م.
34. هبة نبيلة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013م.

02/المقالات العلمية:

1. سي حمدي عبد المومن، قيره سعاد، "الجريمة الالكترونية وآليات التصدي لها في القانون الجزائري"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، مج07، ع01، جوان 2022م.
2. بوضياف إسمهان، "الجريمة الالكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، ع11، سبتمبر 2018م.
3. حمودي ناصر، "الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع02، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند اولحاج، 2016م.
4. سلسبيل بن إسماعيل، "الحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية في التشريعين الجزائري والفرنسي"، مجلة الاجتهاد القضائي، مج12، ع 22، أبريل 2020، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 747، متاح على <https://www.researchgate.net/publication/353196446> 05/04/2024 على الساعة 21:55.

03/المذكرات الأكاديمية:

1. بشأن عبد النور، الجوانب الموضوعية لمعالجة الجريمة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2017، 2018/1.
2. حبيباتي بثينة، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2020م.
3. رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018م.

4. فضيلة عاقل، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2012م.
5. سايب دعاء، بن مرزوق عبد الوهاب، الحماية الجنائية للمعطيات المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون الاعلام الآلي والانترنت، جامعة برج بوعريريج، 2023م.
6. داود سليمة، الجريمة الالكترونية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019م.
7. ابتسام موهوب، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهدي ام البواقي، 2014م.
8. شاهين خضر ورضوان سعادة، الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021م.
9. مهني رمزي، سبيعه محمود، جريمة الإرهاب الالكتروني، اشراف د. مسعودان فتيحة، مذكرة ماستر، جامعة برج بوعريريج، 2023م.
10. نايت الصغير حليلة، الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022م.

	الإهداء
	شكر وتقدير
	قائمة المختصرات
5-1	مقدمة
46-6	الفصل الأول: أشكال اعتبار المعلوماتية محلا لجرائم تقنية المعلومات في القوانين ذات الصلة
7	المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الأموال
8	المطلب الأول: جريمة النصب المعلوماتي
8	الفرع الأول: التعريف بجريمة النصب
8	أولا - التعريف التشريعي لجريمة النصب المعلوماتي
9	ثانيا - التعريف الفقهي
10	الفرع الثاني: أركان جريمة النصب
10	أولا: محل جريمة النصب
11	ثانيا: الركن المادي
14	ثانيا: الركن المعنوي
15	المطلب الثاني: جريمة تبييض الأموال
16	الفرع الأول: التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال
18	الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال
18	أولا: الركن المفترض
18	ثانيا: الركن المادي
20	ثالثا: الركن المعنوي
21	الفرع الثالث: وسائل تبييض الأموال
23	المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الأشخاص
24	المطلب الأول: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة
24	الفرع الأول: مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة

24	أولاً: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة
25	ثانياً: عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة
26	الفرع الثاني: صور جرائم الاعتداء الإلكتروني على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص
26	أولاً: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات
28	ثانياً- جرائم انتهاك الخصوصية المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية
29	المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بالمواد الإباحية
29	الفرع الأول: جريمة انتهاك الآداب العامة
29	أولاً: الوسائل المعلوماتية المستعملة في الترويج وبت الإباحية في العالم
31	ثانياً: أركان جريمة انتهاك الآداب العامة
32	الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بإباحية الأطفال
33	أولاً: التعريف بالجريمة
34	ثانياً: أركان جريمة المرتبطة بإباحية الأطفال
36	المبحث الثالث: المعلوماتية كمحل لباقي الجرائم
36	المطلب الأول: الجرائم الواقعة على أمن الدولة
36	الفرع الأول: مفهوم الإرهاب الإلكتروني
36	أولاً: تعريف الإرهاب الإلكتروني
37	ثانياً: الخصائص التي يتميز بها الإرهاب الإلكتروني
38	ثالثاً: أهداف الإرهاب الإلكتروني
38	الفرع الثاني: أركان جريمة الإرهاب الإلكتروني
39	أولاً: الركن المادي
40	ثانياً: الركن المعنوي
40	المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية والحقوق المجاورة
41	الفرع الأول: مدى اعتبار المعلوماتية حق من حقوق المؤلف
41	الفرع الثاني: النشاط الإجرامي الواقع على حقوق المؤلف

42	أولاً: جريمة التقليد المعلوماتي
44	ثانياً: الجرائم الملحقة بجريمة التقليد المعلوماتي
47	الفصل الثاني: الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري (قانون العقوبات).
48	المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالتجريم
49	المطلب الأول: جريمة الدخول أو البقاء غير مصرح بهما داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات
49	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الدخول أو البقاء غير مصرح بهما داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات.
50	أولاً: الصورة البسيطة لجريمة الدخول
52	ثانياً: الصور المشددة
53	الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الدخول أو البقاء غير مصرح بهما داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات
55	المطلب الثاني: جريمة التلاعب غير مصرح به بمعطيات نظام المعالجة
55	الفرع الأول: الركن المادي
56	أولاً: السلوك الاجرامي
58	ثانياً: محل النشاط الاجرامي
58	ثالثاً: النتيجة الاجرامية
59	الفرع الثاني: الركن المعنوي
60	المطلب الثالث: جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة
61	أولاً: التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة من جرائم المعطيات
63	ثانياً: التعامل في معطيات متحصلة من جريمة
65	ثالثاً: النتيجة الاجرامية
65	الفرع الثاني: الركن المعنوي.
65	أولاً: القصد الجنائي العام
66	ثانياً: القصد الجنائي الخاص

66	المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالعقاب
67	المطلب الأول: مضمون العقوبة
67	الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي
67	أولاً: العقوبات الأصلية
70	ثانياً: العقوبات التكميلية
72	الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي
72	أولاً: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي
73	ثانياً: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في حالة الاعتداء على الجهات العامة.
74	المطلب الثاني: نطاق العقوبة
75	الفرع الأول: المعاقبة على الاتفاق الجنائي:
78	الفرع الثاني: العقاب على الشروع
79	أولاً: أركان الشروع في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
82	ثانياً: العقاب على الشروع
86-83	الخاتمة
93-87	قائمة المصادر والمراجع
97-94	فهرس المحتويات
	الملخص

المخلص

تعتبر جرائم تقنية المعلومات واحدة من أكبر الجرائم التي شهدها العالم، نظرا لتطورها السريع، التي مست جميع جوانب الحياة منها: الاجتماعية، الاقتصادية...، وتنقسم الى جرائم تتم بواسطة تقنية المعلومات لأن النظام المعلوماتي يعتبر وسيلة لتنفيذ الجريمة، ويسهل فيها الحاسوب الآلي نتيجتها الاجرامية، وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي خص لها المشرع قسم خاص بها في قانون العقوبات، وهي مجمل الاعتداءات التي تتم على المعطيات داخل الأنظمة المعلوماتية الكلمات المفتاحية: جرائم تقنية المعلومات؛ الجرائم الالكترونية؛ الجوانب الموضوعية؛ نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

Summary

Information technology crimes are considered one of the greatest crimes the world has witnessed due to their rabid development that covers all aspects of life, including social and economic ones.

They are divided into crimes carried out by information technology because the information system is considered a means of carrying out the crime, and the computer facilitates its criminal outcome, and crimes of harming the automated data processing system that are specific to the projects have their own section in the penal code, and they are the totality of the attacks that are carried out by the data within the information system

Keywords: Information technology; cybeecrime aspects of the objectivity of the automated data; processing system;